جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة: ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

النظام القانوني للمجلس التنفيذي للولاية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 22-54

من إعداد الطالبة:

☜ الميطة رفيقة

من إشراف الأستاذ:

❖ طارق قادري

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبد الرزاق حميدان	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
طارق قادري	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
هدى عزاز	أستاذة التعليم العالي	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2023/2022

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة: ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

النظام القانوني للمجلس التنفيذي للولاية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 22-54

من إعداد الطالبة:

☜ **الميطة رفيقة**

من إشراف الأستاذ:

❖ **طارق قادري**

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبد الرزاق حميدان	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
طارق قادري	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
هدى عزاز	أستاذة التعليم العالي	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2023/2022

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من أراء"

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكـــر والعرفـــان

الحمد لله على عظيم فضله وكثير عطائه وله أسجد سجود الحامدين الشاكرين لأنه وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، ولأن حسن السجية يوجب الشكر والتحية، أتقدم بالتحية وجزيل الشكر في المقام الأول إلى الأستاذ المشرف "قادري طارق" الذي أشرف على انجاز هذا العمل وتابع كل مراحله بسعة صدر وطول نفس ولم يبخل علينا بأفكاره النيرة ونصائحه القيمة وتوجيهاته الهادفة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذان "عزاز هدى" وحميدان عبد الرزاق"، لقبولهما مناقشة هذا البحث، جزاهم الله خير الجزاء.

كما أتوجه بجزيل الشكر للأساتذة الكرام، وإلى كل موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي.

الإهداء

نحمد الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي بكل عزيمة وإصرار فالحمد لله حمدا كثيرا والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى جنتي فوق الأرض، إلى بسمة حياتي، إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف، إلى الشمعة التي تحترق لتضيء لي دربي، إلى من تطيب أيامي بقربها، ويسعد قلبي بهنائها، "**أمي**" الغالية أطال الله عمرها.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار رغم الغياب، إلى من لم يبقى إلا ذكرى، إلى من حرمت من ابتسامته ونظرة عينيه، إلى من حرم من حضور فرحتي، رحمة ربي عليك "**أبي**" أسأل المولى القدير أن يجعل هذا البحث من ميزان حسناته.

إلى زهرات قلبي... إلى من ترعرعت معهم ونما غصني بينهم... إخوتي واخواتي الأعزاء الذين ساندوني وكانوا خير عون لي: "**يسرى – بسمة – رحيم – الكامل**" ... إلى عصافير العائلة... "**فهد**" ... "**شيماء**".

إلى جميع أفراد عائلتي... إلى من لهم محبة في قلبي... وأخص بالذكر عامر وأيمن أبناء أخي وبناته.

إلى كل من قدم لي عونا أو أسدى لي معروفا أو أبدى لي نصحا خلال فترة إعداد مذكرتي... وعلى رأسهم "**د.قاسمي أحمد** –رئيس مصلحة الشؤون العامة" و"**د. معيفي كمال**" الذين لم يبخلا عليا لا بالمعلومات ولا بالوقت فألف شكر لكما وجزاكما الله خير الجزاء.

إلى توأم روحي... إلى كتفي الثابت الذي لا يميل إلى حظي الجميل في الدنيا، إلى من تتعافي معها روحي، إلى من تعالت معها الضحكات... إلى الأخت التي لم تلدها أمي "**دنيا**".

إلى أنتيمي... التي كانت لي خير العون والسند بالأيام الشديدة ولم تفارقني... إلى رفيقة دربي، إلى طبيبة القلب... إلى جميلة الروح... إلى حبيبتي الجميلة "**إيمان**".

إلى من جمعني بهم أجمل الأيام وأحلى الذكريات... إلى كل من ساندني وساهم في تشجيعي... في مقدمتهم أستاذي "**بسكري محمد عفيف**"وصديقتي "**شروق**"وكل زملائي في مدرسة التكوين المهني المعتمدة "**الوفاء الجديدة**".

إلى من ساندتني في إنجاز مذكرتي على أكمل وجه صديقتي "**إيمان**".

Manou

مقدمة

تأخذ الدول الحديثة في تنظيمها الإداري بالمزج بين الأسلوب المركزي والأسلوب اللامركزي، وهذا وفقا لما يتوافق مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ويقصد بالأسلوب المركزي قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة المركزية، أي حصر الوظيفة الإدارية في يد ممثلي الحكومة المركزية الموجودة في العاصمة، دون مشاركة الهيئات الاخرى.

أما تعريف الأسلوب اللامركزي فهو توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.

والجزائر كغيرها من الدول البسيطة تأخذ بنظام المركزية واللامركزية الإدارية وذلك من خلال اعتمادها على الإدارة المركزية التي مقرها في العاصمة، وأيضا من خلال تقسيم المشرع إقليم الدولة الجزائرية إلى وحدات إقليمية.

وهذا قصد توزيع الوظائف في الجزائر بين السلطة المركزية من أجل تخفيف العبء عنها وبين هذه الوحدات المحلية باعتبار أنها جزء لا يتجزأ من الدولة، إذ تمثل الوسيط بين المواطن والإدارة المركزية.

تتمثل هذه الوحدات المحلية في البلدية والولاية، حيث أن المشرع عرف البلدية من خلال المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنها: "**هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون**".

أما الولاية فعرفتها المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، على أنها: "**الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة**".

فالولاية تعتبر الوحدة الإدارية الإقليمية التي تعلو البلدية، وهي ذات طبيعة مزدوجة كونها تمثل الدولة من جهة باعتبارها هيئة غير ممركزة للدولة، ومنة جهة ثانية هي جماعة إقليمية، ومجالا لمشاركة المواطنين تسيير أمورهم.

حيث تتكون الولاية من هيئات وأجهزة تتمثل في:

المجلس الشعبي الولائي وهو مجلس منتخب من طرف مواطني الولاية، من أجل تجسيد مبدأ الديمقراطية، حيث يحتل مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا.

والهيئة الثانية متمثلة في الوالي، فهو بمثابة القائد الإداري على مستواها، إذ يمثل حلقة الاتصال بين الولاية والسلطة المركزية، فهو يعين بموجب مرسوم رئاسي من طرف الجمهورية.

وإلى جانب ذلك يوجد في الولاية أجهزة مساعدة كالمجلس التنفيذي للولاية وهو موضوع بحثنا الذي يكون تحت سلطة الوالي، بصفته ممثلا لدولة ومفوضا للحكومة.

أهمية الدراسة:

يُعد موضوع دراستنا ذا أهمية بالغة سواء من الناحية العلمية أو العملية.

– **الأهمية العلمية:** تظهر الأهمية من خلال تسليط الضوء على الإطار القانوني للمجلس التنفيذي للولاية وفقا لما مر به من تطورات وإصلاحات بداية من الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية إلى غاية صدور التنظيم الخاص بيه المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، حيث هذه التعديلات القانونية تؤكد الأهمية البالغة لمكونات المجلس التنفيذي للولاية من مهامه الأساسية وهياكله ونظام سيره التي تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية.

– **الأهمية العملية:** تتمثل في إبراز أهم الآليات التي تقوم بها الولاية في الجزائر، من أجل تحقيق التنمية المحلية ومحاولة توضيح مختلف الإطار القانونية للمجلس التنفيذي

للولاية وكذا مهامه في تفعيل دوره في مجال التنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية، وهو ما يعود بالفائدة على المستوى الوطني ككل.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تلخيص أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع إلى عدة اعتبارات منها عامل الرغبة الشخصية والاهتمام الذاتي بدراسة هذا النوع من المواضيع، وما يمثله من حيوية في الإدارة المحلية ويحظى بعناية كبيرة في الفكر السياسي والقانوني والاقتصادي.

وكذا عامل آخر موضوعي يتمثل في أن هذا الموضوع من المواضيع المستجدة والحديثة، إضافة إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها المجلس التنفيذي للولاية خاصة بارتباطه بالولاية والتنمية المحلية.

إشكالية الدراسة:

وعلى هذا الأساس نكون أمام الإشكالية التالية:

ما هو دور المجلس التنفيذي للولاية المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-54؟

أهداف الدراسة:

حيث نهدف من خلال هذه الدراسة إلى الوصول إلى جملة من الأهداف العملية والعلمية المتمثلة في:

الأهداف العملية:

– معرفة مدى نجاعة الإصلاحات المترتبة على المجلس التنفيذي للولاية في تنفيذ قرارات الحكومة وتوصيات المجلس الشعبي الولائي.

الأهداف العلمية:

– إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة في موضوع المجلس التنفيذي للولاية.

– الوصول إلى توصيات توضح بعض النقائص حول الموضوع أو في عنصر منه لتكون مفتاح لدراسات آخري.

منهج الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة حول هذا الموضوع، اقتضت الدراسة أن يكون المنهج الذي سنتبعه جامعا بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

المنهج الوصفي: وذلك بجمع مختلف المعلومات والمعطيات حول المجلس التنفيذي للولاية بداية من بداية صدوره إلى غاية صدور التنظيم الخاص بيه المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 22–54، مع تحديد أهمية المكانة التي يشغلها على مستوى الولاية.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل أحكام النصوص القانونية التي لها علاقة بالمجلس التنفيذي للولاية.

الدراسات السابقة:

بما أن الموضوع مستحدث وجديد فلا يوجد دراسات كثيرة حوله، وسنذكر دراسة منشورة تطرقت لهذا الموضوع:

– دبيلي كمال، المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22–54 في الجزائر، مجلة الراسات والبحوث الإنسانية، العدد 07، 10 نوفمبر 2022.

صعوبات الدراسة:

ومن خلال قيامنا بهذه الدراسة، لا يفوتنا أن نذكر الصعوبات وعقبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث والمتمثلة في:

– نقص المراجع والمؤلفات، والدراسات القانونية... بالإضافة لقلة الملتقيات والأيام الدراسية المتعلقة بنظام القانوني للمجلس التنفيذي للولاية.

خطة الدراسة:

وفي إطار إنجاز هذه الدراسة المعنونة ب: "النظام القانوني للمجلس التنفيذي للولاية المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-54" قسمنا البحث إلى فصلين:

- خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للولاية، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، عالج المبحث الأول مفهوم الولاية، في حين خصص المبحث الثاني الهيئات التداولية والتنفيذية في الولاية.
- أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة تطبيقات المجلس التنفيذي للولاية، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول التطور التاريخي للمجلس التنفيذي للولاية، أما عن المبحث الثاني خصصناه للإطار الهيكلي للمجلس التنفيذي للولاية حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-54، وتناول المبحث الثالث الإطار الوظيفي للمجلس التنفيذي للولاية حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-54.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للولاية

المبحث الأول: مفهوم الولاية.

المبحث الثاني: الهيئات التداولية والتنفيذية في الولاية

نظرا للدور الذي باتت تلعبه الجماعات الإقليمية، وإيمانا من الدولة الجزائرية بما يحققه هذا النظام من أهداف سياسية وأخرى إدارية فقد تبنته منذ الاستقلال، وتمثل تطبيقه في نظامي البلدية والولاية، وهذا لإشراك الشعب في البناء والتسيير وتجسيدا لفكرة حكم الشعب نفسه بنفسه.[1]

فتعتبر البلدية الجماعة القاعدية للدولة ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة.

أما الولاية فتعد الوحدة الإدارية الثانية التي تعلو البلدية مباشرة[2]، فهي ذو طبيعة مزدوجة كونها تمثل الدولة من جهة باعتبارها هيئة غير ممركزة للدولة، وجماعة إقليمية ومجالا لمشاركة المواطنين من جهة ثانية.

وبسبب ما مرت به الجزائر من إصلاحات وتغيرات أثرت على الولاية ومختلف الهيئات والأجهزة المكونة لها منذ أول قانون لها سنة 1969 إلى غاية آخر قانون وهو القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

وبالتالي سنتعرض خلال هذا الفصل إلى مفهوم الولاية (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى الهيئات التداولية والتنفيذية في الولاية (المبحث الثاني).

[1] إسماعيل فريجات، "النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جانفي 2016، الجزائر، ص 197.

[2] إسماعيل فريجات، "نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري"، مجلة طبنة لدراسات العلمية والأكاديمية، مجلد2، العدد 19، 2 ديسمبر 2019، الجزائر، ص 133.

المبحث الأول: مفهوم الولاية.

تعد الجماعات الإقليمية من أبرز أشخاص القانون، وقد وضعها القانون المدني على رأس الأشخاص الاعتبارية بعد الدولة "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية..."[1].

واتخذت الدولة الجزائرية كخيار لها في تنظيم هذه الجماعات، مستويان اثنان فقط، وهما قاعدي يتمثل في البلدية وآخر يتجسد في الولاية، حيث تعتبر هذه الأخيرة جماعة عمومية إقليمية لامركزية في تقديم الخدمة العمومية للمواطن وتحسين مستوى وضعيته الاجتماعية والاقتصادية والصحية... إلخ، بهدف تحقيق التنمية المحلية لأنها أقرب إدارة عمومية من المواطن، ولقد اعتنى المشرع بنظام الولاية ونظمها.[2] وهذا ما سيتم التعرض له من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى تعريف الولاية (المطلب الأول)، ثم هياكل الولاية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الولاية

تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية للدولة الجزائرية، فهي وحدة إدارية من وحدات الدولة، وفي نفس الوقت شخص من أشخاص القانون، وخضعت الولاية لأنظمة وقوانين مختلفة منذ نشأتها من العهد الاستعماري إلى أخر قانون للولاية سنة 2012.[3] وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي للولاية (الفرع الأول)، ثم التعريف القانوني (الفرع الثاني).

---

[1] مريم بن عباس، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د في الحقوق، فرع القانون الإداري، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر-، الجزائر، 2020-2021، ص11.

[2] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوره، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013، ص01.

[3] درقاوة كريمة، بوجانة محمد، "آليات الولاية لتحقيق تنمية المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، 31-10-2021، ص12.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للولاية

"الوِلاية" بالكسر أو "الوَلاية" بالفتح، تعني لغة الإمارة والسلطان، وهي مصدر الفعل "وَلِيَ"، حيث يقال "وَلِيَ الأمرَ أي تَقَلَدَهُ".[1]

وظهر مصطلح الولاية منذ عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، الذي قسم دولته إلى ثلاث ولايات: الحجاز – اليمن والبحرين، وذات النهج اعتمد في عهد الخلافة الراشدة مع زيادة العدد.

حيث استمر حضور "الولاية" في بلاد المسلمة منذ مجيء الإسلام إلى اليوم، وكانت تعتبر إحدى العلامات التي ميزت دول المسلمين، والعكس أي أن الطابع الإسلامي صبغ مفردة الولاية، التي أضحت بذلك "إسلامية" الهوية تاريخيا.

ومفردة الولاية ذات البعد أو الهوية الإسلامية تاريخيا، اتخذتها الدولة الجزائرية الحديثة كتسمية للدلالة على المستوى الثاني من مستوى جماعاتها الإقليمية.[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للولاية.

عرفت الولاية في الجزائر تطورا كبيرا تمثل هذا التطور في صدور ثلاث قوانين متتالية منذ الاستقلال إلى غاية اليوم.

وبذلك سنتطرق في الفرع إلى تعريف الولاية في ظل الأمر رقم 69-38 (أولا)، ثم تعريف الولاية في ظل القانون رقم 90-09 (ثانيا)، وأخيرا تعريف الولاية في ظل القانون رقم 12-07 (ثالثا).

[1] مريم بن عباس، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر، المرجع السابق، ص48.

[2] مريم بن عباس، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر، المرجع نفسه، ص 50،51.

أولا: تعريف الولاية في ظل الأمر رقم 69-38.

إن أول نص تشريعي خاص بالولاية في تاريخ الجزائر المستقلة، كان قد سبق بصدور ميثاق الولاية لكن تضمنهما ذات العدد من الجريدة الرسمية، فالولاية بنسبة للدولة الجزائرية هي الوسيط بين البلدية والسلطات المركزية، وهي الفضاء الذي يتم على مستواه التنسيق بين المصالح المحلية والمتطلبات الوطنية: "الجماعة التي هي محور الاتصال بين الأمة والبلدية، ألا وهي العمالة والتي أصبحت تدعى من الآن وصاعدا الولاية".[1]

وبدأت الرؤية تتضح فيما يخص ماهية الولاية بالنسبة للدولة الجزائرية، بفضل ميثاق الولاية وقد خصص الأمر رقم 69-38[2] المؤرخ في 23-05-1969 بوصفه أول نص تشريعي متعلق بالولاية، فصلا للتعريف بهذه الأخيرة "الفصل الأول: تعريف الولاية" تضمن ثلاث (3) مواد، استهلت بمايلي: "**الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستغلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة**".

ثانيا: تعريف الولاية في ظل القانون رقم 90-09.

تم تعريف الولاية في القانون رقم 90-09[3] المؤرخ في 07-04-1990 في مادة الأولى منه أن: "**الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، تنشأ الولاية بقانون**".

هذا التعريف تقني وليس سياسي، إلا أنه اقتران مصطلح الاستغلال المالي للشخصية المعنوية، يعد إضافة لا طائل من ورائها على اعتبار أن الاستغلال المالي ما هو إلا نتيجة طبيعة للتمتع بالشخصية المعنوية.

---

[1] مريم بن عباس، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر، المرجع السابق، ص57.

[2] الأمر رقم 69-38 مؤرخ في 22-05-1969، يتضمن الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 23، 94 ماي 1969 (ملغى).

[3] القانون رقم 90-09 مؤرخ في 7 أفريل 1990، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، صادر في 11 أفريل 1990 (ملغى).

تعد الولاية بذلك منطقة إدارية على جزء من إقليم الدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، تباشر نشاط سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية.[1]

ثالثا: تعريف الولاية في ظل القانون رقم 12-07

من رحم الإصلاحات السياسية التي باشرتها الدولة بعد سنة 2011، جاء قانون الولاية الجديد والذي ألغى سابقة لسنة 1990.[2]

عرف القانون 12-07[3] المؤرخ في 21-02-2012 في المادة الأولى منه الولاية على أنها: "**الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة**".

أهم ما استحدثه هذا القانون هو تعزيز مبادئ الشفافية، والمشاركة والمساءلة، وتعريف أكد الارتباط العضوي للولاية بالدولة، وإفصاحها عن أنها وحدة إدارية غير ممركزة، إلى جانب اعتبارها جهة لامركزية، لتمزج بذلك بين التعيين والانتخاب لهيئتيها أي الوالي والمجلس الشعبي الولائي على الترتيب، كما تطرق للاختصاصات ومجال التدخل إلى جانب اعتبارها فضاء لتنفيذ السياسات العمومية، ودورها المساهم مع الدولة في التنمية الشاملة.[4]

المطلب الثاني: هياكل الولاية.

نصت المادة (127) من قانون الولاية رقم 12-07 بصفة صريحة أن الولاية تتوفر على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، لأن الهدف من وجود هذه الإدارة هي مساعدة الوالي

[1] إسماعيل فريجات، "نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري"، المرجع السابق، ص 137.

[2] إسماعيل فريجات، "نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري"، المرجع نفسه، ص 138.

[3] القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، صادر بتاريخ 25 فيفري 2012.

[4] إسماعيل فريجات، "نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري"، المرجع السابق، ص 139.

للقيام بالمهام الموكلة إليه. مع العلم أن المرسوم التنفيذي رقم 94-215[1] مؤرخ في 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، حدد بكل دقة الهياكل التي تتكون منها الإدارة العامة المساعدة للولاية، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب من خلال الفروع التالية: الأمانة العامة (الفرع الأول)، المفتشية العامة (الفرع الثاني)، الديوان (الفرع الثالث)، رئيس الدائرة (الفرع الرابع)، الوالي المنتدب للأمن (الفرع الخامس)، مديرية الإدارة المحلية ومديرية التنظيم والشؤون العامة (الفرع السادس).

الفرع الأول: الأمانة العامة

حسب نص المادة (127) من القانون 12-07 السالف الذكر على أن الولاية تتوفر على إدارة توضع تحت سلطة الوالي من أهم هياكلها الكتابة العامة التي تسير من قبل الكاتب العام أو الذي يعرف بالأمين العام الذي يعد المساعد الأول للوالي. حيث يعتبر منصب الأمين العام من الوظائف العليا لذلك يختص بالتعيين فيه رئيس الجمهورية، طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة رقم (92) من المرسوم الرئاسي رقم 20-442[2] المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، والفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 20-39[3] المؤرخ في 02 فيفري 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 23 جويلية 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية، العدد 48، صادر بتاريخ 27 جويلية 1994.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 سبتمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 02 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 02 فبراير 2020.

أولا: الشروط المطلوبة للتعيين الأمين العام:

طبقا لنص المادة (75) من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة. فإن الكتاب العامون يخضعون للمبادئ والشروط العامة التي تحكم الوظيفة العامة.

أ. الشروط العامة لتعيين الأمين العام:

- **الجنسية الجزائرية:** حصر المشرع الجزائري التوظيف في مثل هذه المناصب بالمواطنين الجزائريين فقط دون الأجانب، حسب المادة (75) من القانون 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، والتي تنص: **"لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية مالم تتوافر فيه الشروط الآتية: أن يكون جزائري الجنسية ..."**

- **التمتع بالحقوق المدنية والخلق الحسن:** على الفرد أن يكون متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية ولم يصدر عليه حكم جزائي وأن يلتزم بأداء الواجبات الوطنية مثل أداء الخدمة الوطنية، وأن يكون حسن السيرة والسلوك ولا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتناقض مع الوظيفة المراد الالتحاق بها.[1]

- **شرط السن واللياقة البدنية:** يجب أن يكون الشخص المترشح للوظيفة العامة أن يبلغ سن الرشد على الأقل (19سنة)، بالإضافة إلى تمتعه بكامل قواه العقلية والبدنية.

ب. الشروط الخاصة لتعيين الأمين العام:

بالإضافة إلى الشروط العامة هناك شروط خاصة مطلوبة على كل موظف عام يريد أن يعين في وظيفة عامة وهي كالتالي:

- **المستوى العلمي والتكوين الإداري:** أن يكون المترشح يحوز على شهادة علمية جامعية على الأقل أو تكوينا يسمح له ممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا.[2]

- **الخبرة المهنية في مجال الإدارة:** إضافة إلى شرط التكوين العلمي والمهني فقد أضاف المشرع الجزائري شرطا يتعلق بالممارسة السابقة في المؤسسات أو الإدارات العمومية

---

[1] أنظر المادة (75) من الأمر 06-03 مؤرخ في 15-07-2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخ في 16-07-2006 (المعدل والمتمم).

[2] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في لنظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011، ص 25.

بحيث أن هذه الخبرة بمدة خمس (5) سنوات على الأقل، فالخبرة هنا تعطي للإدارة فرصة لتكيف الموظف العام في الميدان العلمي هل هو صالح وقادر على تحمل هذه المسؤولية وهذا العمل أم لا.[1] وبالإضافة لذلك فيشترط لمنصب الأمين العام أو الكاتب العام أن يعين من بين:

– رؤساء الدوائر، نظرا للدور الذي يلعبونه بمساعدة الولاة في تسيير شؤون الولاية ومدى إلمام بكل مسؤولياتهم القانونية.

– مسؤولي المصالح المركزية.

– مسؤولي مديرية مصالح الدولة في الولاية، أوما يسمى بالمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو المصالح الخارجية للوزارة أو المديريات.

– الكتاب العامون للبلديات التي يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة.[2]

ثانيا: انتهاء مهام الأمين العام.

حسب القاعدة العامة، قاعدة توازي الأشكال فإن الجهة التي لها صلاحية التعيين لها أيضا إنهاء المهام. وعليه فإن الجهة التي لها صلاحية إنهاء مهام الأمين العام تعود إلى رئيس الجمهورية بمقتضى مرسوم رئاسي.

وحسب القانون الأساسي للوظيفة العامة فقد وضع عدة طرق لانتهاء المهام منها العادية وغير العادية وتتمثل في:

– **التقاعد:** هناك سن معين للتقاعد المواطنين والخروج من الوظيفة العامة، باعتبار أن الموظف لن يكون قادرا في هذا السن على الاستمرار بقيام بأعباء الوظيفة العامة، حيث يعتبر التقاعد هو الطريق العادي لانتهاء المهام.

والتقاعد بالنسبة للمواطنين في المناصب السامية في الدولة لم يحدد لهم المشرع الجزائري سنا معينة لانتهاء الخدمة بل نص على شرطين فقط هما:

[1] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07، المرجع السابق، ص 59.

[2] أسماء ستيتة، رفيقة قصوري، "المركز القانوني للكاتب العام للولاية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، 22 -12 -2021، ص159-160.

الشرط الأول: أن يكون هذا الموظف قد أمضى يوم انتهاء مهامه عشرين عاما من الممارسة الفعلية والحقيقية في وظيفة عامة.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الموظف قد عمل مدة عشر سنوات على الأقل ضمن العشرين سنة كإطار سامي داخل أجهزة الدولة.[1]

- **الاستقالة:** الاستقالة عملية إدارية من قبل الموظف يبدي من خلالها رغبته في تقديم استقالته وترك العمل نهائيا قبل بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد.[2]

ولا يمكن أن تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية وهذا حسب ما ورد في المادة (219) من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- **الوفاة:** وهو سبب طبيعي في انتهاء مهام أي شاغل للوظيفة، ونصت عليها المادة (216) من القانون 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفية العمومية على أن الوفاة سبب من أسباب التي تؤدي إلى فقدان صفة الموظف.[3]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 83- 617 مؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخة في 08 نوفمبر 1983.

[2] بلورنة حسن، (الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي)، دون جزء، دون طبعة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 204.

[3] تنص المادة (216) من الأمر 03-06، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية: "ينتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف عن:

- **فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منه.**
- **فقدان الحقوق المدنية.**
- **الاستقالة المقبولة بصفة قانونية.**
- **العزل.**
- **التسريح.**
- **الإحالة إلى التقاعد.**
- **الوفاة".**

– **إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب:** من بين أسباب انتهاء المهام أيضا أن يتم إلغاء المنصب أي إلغاء الوظيفة العليا التي كان يشغلها الموظف وإلغاء الهيكل الذي كان يعمل فيه، ويحتفظ الموظف بمرتبه لمدة سنة ثم يوضع في عطلة خاصة.[1]

ثالثا: المصالح المساعدة الأمين العام.

– تنص المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23-07-1994 والذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها: "**يمكن تنظيم هياكل الكتابة العامة في الولاية في مصلحة واحدة (1) أو مصلحتين اثنتين (2) أوفي ثلاث (3) مصالح تضم كل واحدة منها ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر**".

1.مصلحة التلخيص: تشرف هذه المصلحة على ثلاثة مكاتب

مكاتب الصفقات:

– إعداد ومتابعة أعمال الصفقات العمومية في الولاية.

– العمل على تطبيق كل النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية.

مكتب التنسيق:

– متابعة قرارات الحكومة المتعلقة بالولاية.

– ضمان تسيير ومتابعة لكل أعمال اللجان التي يترأسها الوالي أو الأمين العام عن طريق النصوص التنظيمية المعمول بها وتوصيات الحكومة.

مكتب التنظيم:

– دراسة واقتراح جميع الأطر المكفولة للسير الحسن للمديريات التنفيذية للولاية.

– السهر على اقتراح جميع الوسائل لتحسين الأعمال الإدارية وحسن استغلال الوسائل البشرية.[2]

2.**مصلحة الوثائق:** وتضم هذه المصلحة مكتبين هما:

[1] أنظر المادة (32) من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم.

[2] أسماء ستيتة، رفيقة قصوري، "المركز القانوني للكاتب العام للولاية"، المرجع السابق، ص166.

مكتب الوثائق وبنك المعلومات: وله عدة مهام أهمها:

- جمع واستغلال وتوزيع الوثائق والمعلومات والمنشورات.
- تنظيم ومتابعة الأيام الدراسية والملتقيات المنظمة عن طريق الولاية.
- الإشراف على بنك المعلومات الخاص بالولاية وتطويره

مكتب التلخيص: له عدة مهام أيضا، وأهمها:

- جمع التقارير وإحصائيات النشاطات لمديريات الولاية وتلخيصها من أجل استغلالها لتقديم دراسات استشرافية.
- جمع وتحليل ومراقبة البرامج السنوية للنشاطات الخاصة بالمديريات الولائية وتنظيم سير المعلومات فيما بينها.[1]

3.مصلحة الأرشيف: وتتكون هذه المصلحة أيضا من مكتبين:

مكتب الإعلام والمساعدة: ويقوم بما يلي:

- حفظ وتسيير الأرشيف والسهر على وضعه تحت تصرف المديريات على مستوى الولاية.
- السهر على تقويم النصائح ومساعدة المديريات على المحافظة على أرشيفها.

مكتب الحفظ:

- استقبال وحفظ وفقا لشروط المقررة بالتنظيم المعمول به، العقود، المداولات، الوثائق والمنشورات الرسمية الصادرة من مصالح الولاية ومديرياتها[2].

رابعا: صلاحيات الأمين العام.

تتمثل مهام وصلاحيات الأمين العام حسب المادة (05) من المرسوم التنفيذي 94-215 في القيام بما يلي:

- يسهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته.
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينسق أعمال المديرين في الولاية.

[1] أسماء ستيتة، رفيقة قصوري، "المركز القانوني للكاتب العام للولاية"، المرجع السابق، ص166.

[2] أسماء ستيتة، رفيقة قصوري، "المركز القانوني للكاتب العام للولاية"، المرجع نفسه، ص166.

- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها.
- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.
- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها.
- تنظيم وإعداد وتولي كتابة اجتماعات مجلس الولاية بالتنسيق مع أعضاء المعينين.
- تنشيط برنامج التجهيز والاستثمار في الولاية والسهر على تنفيذها.
- متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات مجلس الولاية.
- الحلول محل الوالي واستخلاف في حالة مانع أو غياب.
- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية.

الفرع الثاني: المفتشية العامة

حسب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 في الفصل الثاني من خلال المادة السادسة (06) فإن المفتشية العامة في الولاية تخضع لنص خاص، وهو النص الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-216[1] المؤرخ في 23-07-1994 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية.

يتم تسيير المفتشية العامة في الولاية من قبل مفتش عام، ويساعده مفتشين أو ثلاثة مفتشين وهذا حسب ما ورد في المادة الخامسة (05) من نفس المرسوم.

مع العلم أن المفتشون العامون والمفتشون للولاية يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس الحكومة سابقا (الوزير الأول حاليا)، وهذا ما أكدته أحكام المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 99-240[2] المؤرخ في 27-10-1999 الذي يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 23 -07-1994، المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 27-07- 1994.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة في سنة 1999.

[3] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07، المرجع السابق، ص 70.

ويتبين لنا من خلال المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 94-216 السالف الذكر أن المفتشية العامة في الولاية تولى تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية. وبهذه الصفة يتعين عليها القيام بمايلي:

– تُقوم باستمرار عمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية قصد انتقاء النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين.

– تسهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على المهام وأعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات غير الممركزة الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية.

– تؤهل زيادة على ذلك بناء على طلب من الوالي للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الأجهزة والهياكل والمؤسسات الواردة في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-216.

– تقوم المفتشية العامة في الولاية بإعداد برنامج سنوي الذي يندرج في إطار مخطط أعمال الذي يقرره الوالي.

– يتعين أيضا على المفتشية العامة في الولاية أن تعد حصائل دورية عن أعمالها.

– تبليغ الوالي بتقارير التفتيش التي يحررها المفتشون بعد انتهاء مهامهم.[1]

الفرع الثالث: الديوان

حسب نص المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السالف الذكر، فإن الديوان هو جهاز وجد من أجل مساعدة الوالي في أداء مهامه، ومع العلم أن رئيس الديوان هو الذي يتولى رئاسة هذا الجهاز وتسييره.[2] رئيس الديوان يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 السالف الذكر.

[1] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07، المرجع السابق، ص71.

[2] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07، المرجع نفسه، ص 71.

يكلف الديوان على الخصوص بمهام حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 وتتمثل هذه المهام في:

- إقامة العلاقات الخارجية والتشريعات.
- إقامة العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

كما يضم الديوان من خمسة (05) إلى (10) مناصب للملحقين بالديوان، تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وأيضا حسب نص المادة (08) من نفس المرسوم التنفيذي السابق فرئيس الديوان يتلقى في حدود اختصاصاته تفويضا بالإمضاء من الوالي.

الفرع الرابع: رئيس الدائرة

الدائرة تعتبر هيئة من هيئات عدم التركيز، فلا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست جماعة إقليمية، وإنما هي مجرد تقسيم إداري يرأسه رئيس الدائرة الذي يعمل تحت سلطة الوالي، والذي أصبح يعتبر من المناصب السامية في الدولة وخصوصا بعد المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المحدد لوظائف التي يتم التعيين فيها من قبل رئيس الجمهورية والذي ينص في المادة (03) على أن رئيس الدائرة يعين بمرسوم رئاسي وتنص المادة (07) منه على أن التعيين يتم باقتراح من الوزير الأول.[1]

من مهامه تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وقرارات مجالس الولايات، ينشط وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به

[1] مشكور مصطفى، لخضاري العيد، "دور الدائرة في التنمية المحلية، مجلة ضياء للدراسات القانونية"، المجلد 03، العدد 01، 18- 09- 2021، الجزائر، ص 143.

ويتولى كل مهمة يفوضه بها الوالي، ولرئيس الدائرة إدارة تساعده تتكون من كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة المتواجدين في البلديات.[1]

الفرع الخامس: مديرية الإدارة المحلية ومديرية التنظيم والشؤون العامة.

تتكون الإدارة العامة للولاية، من المديريات التالية:

1.**مديرية الإدارة المحلية:** مهمتها هي التنسيق بين الولاية والبلديات وممارسة الوصاية عليها، وتتكون من أربع مصالح وكل مصلحة تتكون من ثلاث مكاتب:

- مصلحة التنشيط المحلي.
- مصلحة الموارد البشرية.
- مصلحة الميزانيات وممتلكات الولاية.
- مصلحة التخطيط ومتابعة البرامج التنموية.[2]

2.**مديرية التقنين والشؤون العامة للولاية:** وتعد أكثر مديريات الولاية احتكاك بالمواطن، حيث تضم أربع مصالح وكل مصلحة تتكون من ثلاثة مكاتب وهي:

- مصلحة التنظيم العام.
- مصلحة تنقل الأشخاص.
- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات.
- مصلحة الشؤون العامة.[3]

[1] أنظر المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة (11) من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تحديد التنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية في مصالح ومكاتب، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخ في 02 جانفي 2021.

[3] أنظر المادة (02) من القرار الوزاري المشترك، يتضمن تحديد التنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية في مصالح ومكاتب، المرجع نفسه.

طبقا للمادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 94-217 فقد جاء فيها جملة من الصلاحيات التي تضطلع بها مديرية الإدارة المحلية ومديرية التنظيم والشؤون العامة وهي كالتالي:

- تسهر على تطبيق التنظيم العام واحترامه.
- تراقب شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي.
- تنظيم بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية العمليات الانتخابية، وتضمن التسيير الإداري للمنتخبين.
- تجمع وتسجل كل القرارات الإدارية الولائية، وتطبق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص.
- تسهر على تبليغ القرارات الإدارية الولائية.
- تدرس منازعات الدولة والولاية وتتابعها.
- تتخذ إجراءات التسخير ونزع الملكية والوضع تحت حماية الدولة وتتابع ذلك.
- تقوم بكل دراسة وتحليل يمكنان الولاية والبلديات من دعم مواردها المالية وتحسينها.
- تضبط باستمرار الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية.
- تسهر على القيام البلديات بنشر القرارات التي يجب إشهارها.
- تدرس الميزانيات والحصانات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها.[1]

الفرع السادس: الوالي المنتدب للأمن

كان إحداث منصب الوالي المنتدب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-347 المؤرخ في 14-09-1992 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-285[2] المؤرخ في 29-

[1] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07، المرجع السابق، ص 73.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-347 المؤرخ في 14-09-1992، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-285 مؤرخ في 29-09-1990، المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد عملها، الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 30-09-1992.

09-1990 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد عملها بحيث تم إحداث لدى ولاة كل من الجزائر-العاصمة-وهران-قسنطينة.

ثم عمم هذا المنصب على مستوى كل ولايات التراب الوطني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-314[1] المؤرخ في 19-02-1993 الذي يتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن يحدد مهامهم وقانونهم الأساسي، والوالي المنتدب للأمن موظف سامي للدولة معين بمرسوم رئاسي رقم 99-240، مهمته مساعدة الوالي في تصور التدابير الخاصة بميدان الأمن الوقائي وتنفيذها وتقييمها.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-314 المؤرخ في 19-02-1993، الذي يتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن يحدد مهامهم وقانونهم الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 20-02-1993.

[2] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07، المرجع السابق، ص 73-74.

المبحث الثاني: الهيئات التداولية والتنفيذية في الولاية.

طبقا لمادة (02) من قانون الولاية رقم 12-07 نجدها قد حصرت هيئات الولاية في هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي.

فالمجلس الشعبي الولائي يعتبر هيئة مداولة للولاية حيث يحتل مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا. والوالي يمثل الهيئة التنفيذية باعتباره ممثل للدولة ومفوض للحكومة على مستوى الولاية.

بالإضافة إلى وجود أجهزة أو هيئات أخرى مساعدة للوالي، تتمثل في المجلس التنفيذي للولاية.

الهدف من وجود هذه الهيئات هو تنفيذ مختلف السياسات التضامنية والتشاورية والعمومية بين الجماعات الإقليمية والدولة من جهة وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين من جهة أخرى.[1]

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث بالتفصيل إلى المجلس الشعبي الولائي كهيئة تنفيذية (المطلب الأول)، ثم الوالي كهيئة تنفيذية (المطلب الثاني)، ثم المجلس التنفيذي للولاية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز الأساسي في الولاية، وهو هيئة المداولة على مستواها، والأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والمكان الحقيقي الذي بموجبه يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره.[2]

[1] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07، المرجع السابق، ص 10.

[2] عمار بوضياف، (الوجيز في القانون الإداري)، جسور للنشر والتوزيع، طبعة الرابعة، الجزائر، 2018، ص 113.

وأكدت الفقرة الثانية من المادة (12) من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، على أن المجلس الشعبي الولائي يتم انتخابه من طرف مواطني الولاية، هذا من أجل تجسيد وتعبير عن الديمقراطية، ومما يلي سنتطرق إلى دراسة تشكيلة المجلس الشعبي الولائي (الفرع الأول)، ثم سير أعمال المجلس الشعبي الولائي (الفرع الثاني) ثم نتطرق إلى اختصاصات المجلس الشعبي الولائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي.

يحتل المجلس الشعبي الولائي مكانة هامة في حياة المواطن والدولة مع، وأداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها.

وهو عبارة عن مجلس منتخب يعبر عن الديمقراطية وأسلوب من أساليب المشاركة في صناعة القرار المحلي.[1]

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي (أولا)، ثم نظام انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي (ثانيا)، ثم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي (ثالثا)، وكذا التطرق إلى كيفية انتهاء عضوية المجلس الشعبي الولائي (رابعا).

أولا: عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

حسب نص المادة (169) من القانون العضوي 21-01[2] المتعلق بالانتخابات نجدها نصت على أنه ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة.

والانتخابات تجرى في ظرف الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

[1] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07، المرجع السابق، ص 11.

[2] أنظر المادة (169) من الامر رقم 21-02 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية، عدد 37.

وحسب نص المادة (189) من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات، فإن عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية يتغير حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:

- (35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.0000 نسمة.
- (43) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.0000 نسمة.
- (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين950.001 و1.150.000 نسمة.
- (51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة.
- (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.01 نسمة أو يفوقه.

ثانيا: نظام انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

أن مجلس الشعبي الولائي يتشكل عن طريق الانتخاب، حيث هناك شروط قانونية وضعها المشرع لكل من الناخب والمترشح.[1]

أ. شروط الناخب:

الشروط القانونية التي يجب توفرها في الناخب هي ما جاء في نص المادة (50) من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وهي كما يلي:

- جزائري الجنسية.
- يبلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع.
- يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

[1] أنظر المادة (12) من قانون الولاية 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

– يكون مسجلا في القائمة الانتخابية.
– ألا يكون في حالة فقدان الأهلية.

ب. شروط المترشح:

نصت المادة (184) من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على الشروط الواجب توفرها في المترشح للمجلس الشعبي الولائي وهي كالتالي:

– أن تتوفر فيه شروط الناخب.[1]
– مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
– أن يكون بالغا ثلاث وعشرين (23) سنة، يوم الاقتراع.
– أن يكون ذا جنسية جزائرية.
– أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
– ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير عادية.
– إثبات وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.
– ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط الحال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

ج. حالات عدم القابلية للانتخاب:

تسمى كذلك بالطوائف المحرومة من الترشح، وهي تستهدف منح التأثير من هذه الفئات على سير العملية الانتخابية ونتائجها حفاظا على حياد الانتخاب.[2]

وقد حصر القانون 21-01 هذه الحالات في نص المادة (190):

"يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في الدائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

[1] أنظر المادة (50) من الامر رقم 21-02، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، المرجع السابق.
[2] إسماعيل فريجات، "نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري"، المرجع السابق، ص 142.

- **أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداها.**
- **الوالي.**
- **الأمين العام للولاية.**
- **الوالي المنتدب.**
- **رئيس الدائرة.**
- **المفتش العام للولاية.**
- **عضو مجلس الولاية.**
- **المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية.**
- **القضاة.**
- **أفراد الجيش الوطني الشعبي.**
- **موظفو أسلاك الأمين.**
- **أمين خزينة الولاية.**
- **المراقب المالي للولاية.**
- **الأمين العام للبلدية".**

ثالثا: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي.

نصت المادة (58) من قانون الولاية 12-07 على أنه يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب وتنصيب رئيس المجلس خلال الثمانية (08) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات. وفي هذه الحالة حيث يتم وضع مكتب مؤقت يشرف على الانتخابات وتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا ويكونون غير مرشحين.

مهمة هذا المكتب هو استقبال الترشيحات لانتخابات الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المرشحين، وفإنه ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسا من بين أعضائه للعهدة الانتخابية.[1]

[1] أنظر المادة (59) من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

ويقوم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة من الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة (35) على الأقل من المقاعد تقديم مترشح

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على النسبة المذكورة سابقا يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيس للمجلس الشعبي الولائي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية للأصوات، تجرى انتخابات للدورة الثانية ويتم الانتخاب فيها بالأغلبية النسبية، على أن يعلن رئيس الأكبر المترشحين سنا في حالة تساوي الأصوات.

وهنا يقوم المكتب المؤقت المذكور سابقا بإعداد محضر النتائج النهائية للانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ويرسله إلى الوالي.

وعملية التنصيب فتكون في مقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وذلك خلال جلسة علنية[1].

رابعا: انتهاء عضوية المجلس الشعبي الولائي.

تنص المادة (40) من قانون الولاية 12-07 على ما يلي: "تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الاقصاء أو حصول مانع قانوني.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك.

يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة".

[1] أنظر المادة (60)، (61) من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

وسنعالج ذلك على النحو الآتي:

1.الوفاة: يعتبر الوفاة سبب طبيعي في انتهاء وزوال صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي، دون دخل لإرادة المنتخب نفسه أو إرادة السلطة العامة.

2.الاستقالة: نظم قانون الولاية 12-07 أحكام الاستقالة بموجب المادتان (42) و(43)، بحيث نجد المادة (42) تؤكد أن استقالة العضو المنتخب تكون سارية إذا قرر أعضاء المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، وجاءت هذه المادة مضبوطة ودقيقة، ولكنها تمتاز بالصعوبة وهذا من أجل المحافظة على مبادئ حسن وسير الولاية بانتظام في أداء مهامها من جهة، ومن جهة اخرى تفادي حدوث ظاهرة كثرت الاستقالات المقدمة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وهذا تماشيا مع سياسة مبدأ اللامركزية.[1]

ونصت المادة (43) من نفس القانون على مسألة جديدة فيما يخص الاستقالة مفادها يعتبر كل عضو مستقيلا إذا تغيب دون مبرر في أكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، ويثبت ذلك بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي.[2]

3.الاقصاء: ويكون في حالتين:

الحالة الأولى: حسب نص المادة (44) من قانون الولاية 12-07 تؤكد على أنه يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي إذا ثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو وجد في حالة التنافي المنصوص عليها قانونا، مع العلم أن الاقصاء لا يكون إلا بقرار صادر من طرف وزير الداخلية بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي.[3]

---

[1] بلال بلغالم، واقع الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد، مجلة صوت القانون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، أفريل 2014، ص 131.

[2] أنظر المادة (43) من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة (44) من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

الحالة الثانية: إذا كان أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي محل إدانة جزائية نهائية بسبب ارتكابه جنحة أو جناية لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، فيقصى بقوة القانون ويثبت هذا الاقصاء بموجب قرار من وزير الداخلية بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي. وهذا حسب ما ورد في المادة (46) بفقراتها الثلاث من قانون الولاية رقم 12-07.[1]

وفي حالة اقصاء المنتخب، يجب استخلافه في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة.[2]

4.حصول مانع قانوني:

المشرع لم يوضح أكثر فيما يخص المانع القانوني الذي قد يحصل للمنتخب على مستوى المجلس الشعبي الولائي، والذي يؤدي إلى زوال صفته منتخب بهذا المجلس.

5.حل المجلس الشعبي الولائي:

وهذا حسب الحالات التي نص عليها المشرع في المادة (48) من قانون الولاية رقم 12-07 وهي كالتالي:

- حالة خرق أحكام دستورية.
- حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إتباعها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

[1] بلال بلغالم، واقع الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد، المرجع السابق، ص129.
[2] أنظر المادة (41) من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

– عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة (41) من نفس القانون.

– في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

– في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.[1]

الفرع الثاني: سير أعمال المجلس الشعبي الولائي.

يجتمع المجلس الشعبي الولائي في دوراته العادية وغير العادية، ويضبط هذه الدورات نظام محدد يحكم سير مداولاته وعمل اللجان وفق ما جاء في النصوص القانونية المنظمة لها.

وهذا ما سوف نتكلم عنه في هذا الفرع من خلال دراسة دورات المجلس الشعبي الولائي (أولا)، ثم مداولات المجلس الشعبي الولائي (ثانيا)، ثم نتطرق إلى لجان المجلس الشعبي الولائي (ثالثا).

أولا: دورات المجلس الشعبي الولائي.

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة ومدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر.

وتنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس، يونيو، سبتمبر وديسمبر. ولا يمكن جمعها.

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (1/3) أعضائه، أو بطلب من الوالي.[2]

[1] عمار بريق، "المجلس الشعبي الولائي في الجزائر–التشكيلة والصلاحيات–"، المجلد 7، مجلة دراسات وأبحث، العدد 18، جامعة باجي مختار، عنابة، 15 مارس 2015، ص120.

[2] أنظر المادة (14)، (15) من القانون 12–07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

ثانيا: مداولات المجلس الشعبي الولائي.

تجري مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي باللغة العربية وتحرر محاضر بنفس اللغة وتكون جلسات المجلس علنية، من أجل إضفاء الشفافية على مداولات المجلس.

وتكون المداولات سرية ومغلقة في حالتين حصرهما المشرع في دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين وفي حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

وإذا لم يجتمع المجلس بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (05) أيام كاملة على الأقل، تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. ويمكن لكل عضو حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة أن يوكل كتابيا أحد زملائه ليصوت نيابة عنه، ولا يجوز للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة ولا تصح هذه الوكالة إلا بجلسة واحدة.

تسجل هذه مداولات في سجل خاص يؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا، ويرسل مستخلص المداولة في أجل ثمانية (08) أيام للوالي من قبل رئيس المجلس مقابل وصل استلام.[1]

ثالثا: لجان المجلس الشعبي الولائي.

خول قانون الولاية 12-07 للمجلس الشعبي الولائي تشكيل من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه،[2] ولجان مؤقتة لدراسة كل المسائل الأخرى التي لا تهم الولاية.

[1] أنظر المادة (19)، (25)، (26)، (52) من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2] للتفصيل أكثر أنظر المادة (33) من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

حيث تتشكل هذه اللجان عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو بناء على الأغلبية المطلقة لأعضائه.

ويجب أن يضمن تشكل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

كرس قانون الولاية 12-07 صلاحيات للمجلس الشعبي الولائي، وهذه الصلاحيات متصلة بعمليات التنمية المحلية. حيث يعالج المجلس الشعبي الولائي شؤونه عن طريق المداولة،[1] ويختص المجلس في ما يلي:

1.إعداد للمجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي والمصادقة عليه.[2]

2.لثلث (3/1) أعضاء المجلس الشعبي الولائي تقديم طلب اجتماع المجلس في دورة غير عادية.[3]

3.تشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

4.لثلث أعضاء المجلس تقديم طلب إنشاء لجنة تحقيق.

5.يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية.[4]

6.اقتراح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.

---

[1] أنظر المادة (76)، من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة (13)، من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة (15)، من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة (34)، (35)، (37) من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

7.يقدم المساعدة لبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنجاز المعالم التذكارية.

8.يساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

9.إبداء رأيه وتقديم اقتراحات وملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص.

10. في مجال التنمية الاقتصادية يقوم المجلس الشعبي الولائي:

– إعداد مخطط التنمية على المدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية.

وفي إطار المخطط المذكور يقوم المجلس بـ:

تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل، ويبدي رأيه في ذلك.

– يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.

– يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية.

– يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.[1]

[1] أنظر المادة (73)، (74)، (75)، (78)، (79)، (80) من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

11. في مجال الفلاحة والري:

– يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية، كما يتخذ الإجراءات الرامية إلى الوقاية من المخاطر والكوارث الطبيعية.

– يعمل المجلس على تنمية الري المتوسط والصغير ويساعد البلديات تقنيا وماليا في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير.[1]

12. في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية:

– يبادر المجلس بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول بيه. ويعمل على تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

13. في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي:

– يساهم المجلس في ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين لاسيما اتجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

– يساهم في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة مع المصالح التقنية المؤهلة والتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معينة.

– يسهر المجلس على تطبيق تدابير الوقاية الصعبة بإنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور والمواد الاستهلاكية.

– يساهم المجلس أيضا بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي.[2]

[1] أنظر المادة (84)، (85)، (86)، (87) من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة من (96) إلى (99) من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

14- في مجال السكن:

– فيقوم المجلس بدور رئيسي ومهم فيما يخص مسائل السكن، فهو يحدد حاجات المواطنين في إطار التخطيط وتنفيذ برامج السكن.[1]

15- يمكن للمجلس أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية.

16- يمكن للمجلس أيضا اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.

17- يحدد المجلس الشعبي الولائي المصالح العمومية التي يقرر استغلالها عن طريق الاستغلال المباشر.

18- يصوت المجلس الشعبي الولائي ويصدق على مشروع الميزانية الولائية.

المطلب الثاني: الوالي كهيئة تنفيذية.

إن النصوص القانونية والتنظيمية وعلى الرغم من كثرتها وتنوعها إلا أنها لم تضع تعريفا محددا لمنصب الوالي، لكن هذا لا يعني خلوها تماما من الإشارة إليه. فقد جاء في نص المادة (92) من قانون الولاية 90-09 المتعلق بالولاية بأن: "**الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية**".

كما عرفته المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 90-230[2] الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية المعدل والمتمم بأن: "**الوالي هو ممثل الدولة مندوب الحكومة الولاية**".

وكذلك نفس التعريف الذي وصفه المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية 12-07 في مادته (110) منه في طريقة تعريفه لمنصب الوالي بقوله: "**الوالي ممثل الدولة على**

[1] أنظر المادة من (100)، (101) من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-230 مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم.

مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة"، ومن خلال هذا سنتطرق إلى دراسة الجهة المختصة بتعيين الوالي (الفرع الأول)، ثم إلى شروط تعيين وانتهاء مهام الوالي (الفرع الثاني)، وكذا صلاحياته (الفرع الثالث).

الفرع أول: الجهة المختصة بتعيين الوالي.

إن منصب الوالي من المناصب الحساسة في وظائف الدولة وكانت مسألة التعيين في هذا المنصب قبل صدور المرسومين 99-239 و99-240 تتم عن طريق اقتراح من طرف وزير الداخلية في مجلس الوزراء. أما حاليا فقد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية منفردا بتعيين الولاة[1] بموجب النص عليه صراحة في دستور الجزائر(التعديل الدستوري استفتاء 2020).[2]

وهذا ما أكدته المادة (01) من المرسوم الرئاسي رقم 99-240[3] المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة. لذلك تم إفراد رئيس الجمهورية للتعيين في وظيفة الوالي، دون أن يكون له أيضا تفويض غيره بذلك.

الفرع الثاني: شروط تعيين وانتهاء مهام الوالي.

هناك شروط عامة وشروط خاصة يجب توافره في الشخص المراد تقليد منصب الوالي باعتباره مركز قانوني حساس وذو المهام الصعبة لأنه من المناصب السامية في الدولة، وكذلك هناك أسباب تؤدي إلى نهاية مهامه، وهذا ما سنحاول توضيحه بالتطرق إلى شروط تعيين الوالي (أولا)، ثم انهاء مهام الوالي (ثانيا).

---

[1] محمد الصغير بعلي، (القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 158.

[2] نصت المادة (92) من دستور الجزائر لسنة 2020 على ما يلي: "**يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام التالية:1 .....،10 الولاة...**"

[3] المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية لدولة، المرجع السابق.

أولا: شروط تعيين الوالي.

تنص المادة (21) من المرسوم التنفيذي 90-226[1] على: **"لا يعين أحد في الوظائف العليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه الشروط الخاصة والعامة..."**

1.الشروط العامة لتعيين الوالي.

- **الجنسية الجزائرية:** حسب الشروط العامة المنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006، يجب أن يتمتع الوالي بشرط الجنسية الجزائرية، حسب نص المادة (75) من القانون الأساسي للوظيفة العمومية 06-03[2] على أنه: **"لا يمكن أن يوظف أي كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط التالية:**

- **أن يكون جزائري الجنسية..."** وقد أقرت أغلب التشريعات وجوب تمتع المترشح لوظيفة عمومية بجنسية دولتها بما فيها الوظائف والمناصب العليا.[3]

- **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحسن السيرة والسلوك:** ويجب أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتعني الحقوق المضمونة للمواطنين والتي لا يمكن سحبها إلا عن طريق القانون أو بقرار صادر عن محكمة الجنائية.[4] والمادة (13) من المرسوم التنفيذي 90-226 أكدت ذلك بنصها: **"يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه سلوك يناسب أهمية تلك المهام وأن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه".[5]**

---

[1] أنظر المادة (21) من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة (75) من الأمر 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة المرجع السابق.

[3] عمار بوضياف، (الوظيفة العامة في التشريع الجزائري – دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة)، طبعة 1، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 96.

[4] عمار بوضياف، (الوظيفة العامة في التشريع الجزائري – دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة)، المرجع نفسه، ص96.

[5] أنظر المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المرجع السابق.

– **شرط السن:** اكتفى المشرع الجزائري بتحديد السن الدنيا للالتحاق بالوظيفة العمومية بثماني عشرة كاملة، ويثبت سن الموظف عند التعيين بشهادة ميلاد، وهذا السن تؤهله لتحميل تعبات الوظيفة وأعبائها.[1]

وحسب نص المادة (75) من القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006 السن الأدنى للالتحاق بالوظيفة العمومية هو18 سنة، ولم يحدد المشرع سنا معينا لتولي منصب الوالي. إلا أن المادة (21) من المرسوم السالف الذكر تشرط الأقدمية والخبرة المهنية[2] لمنصب الوالي في فئة رؤساء الدوائر أو الأمناء العامون للولايات.

– **تسوية الوضعية إزاء الخدمة الوطنية:** وأيضا من الشروط الواجب توفرها في المترشح لتولي منصب الوالي، إثبات وضعيته القانونية اتجاه الخدمة الوطنية، وذلك بتقديم شهادة تدل على أدائها أو عدم أدائها أو إعفائه منها، أو أنه موضوع تحت الطلب للخدمة.[3]

– **اللياقة البدنية:** يجب أن يتوفر في الذي يريد تولي منصب الوالي باللياقة البدنية أي يكون صحيح الجسم إلى الحد الذي يمكنه من القيام بأعباء وظيفته بصورة منتظمة، وأن يكون سليما من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعباء الوظيفة التي سيعين فيها، وخاليا من الأمراض المعدية حتى لا يشكل خطرا في نقل العدوى إلى زملائه في العمل من الموظفين أو المتعاملين معه من الجمهور.[4]

2.**الشروط الخاصة لتعيين الوالي:** بالإضافة إلى ضرورة توفر الشروط القانونية العامة يجب توفر شروط خاصة تتمثل في:

– **شرط المستوى العلمي والتكوين الإداري:** ورد هذا الشرط في المرسوم التنفيذي رقم 90-226، ويقصد بيه أن يكون الموظف في المنصب العالي حائزا على شهادة علمية أو أكاديمية أو شهادة تثبت حصوله على تكوين عالي أو متخصص في مجال التعيين، تسمح

[1] بوخالفة غريب، (شرح قانون الوظيفة العمومية)، طبعة 1، منشورات مكتبة اقرأ، الجزائر، 2013، ص12.

[2] أنظر المادة (21) من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المرجع السابق.

[3] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 25.

[4] بوخالفة غريب، (شرح قانون الوظيفة العمومية)، المرجع السابق، ص12.

له بممارسة المهام الموكلة إليه بكفاءة وتحكم، فمن غير المعقول أن يسلم منصب الوالي لشخص عديم المستوى والخبرات ذلك لأن منصب الوالي يتطلب خبرة ودراية كبيرة بشؤون الإدارة.[1]

– **شرط الخبرة المهنية:** أشترط المشرع لتعيين في المناصب العليا الخبرة المهنية التي تكتسب عن طريق الممارسة السابقة في المؤسسات أو الإدارات العمومية والتي تقدر بمدة 5 سنوات علا الأقل. وهذا حسب نص المادة (13) من المرسوم التنفيذي 90–230 المؤرخ في 25–07–1990 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية التي تنص على أنه يتم تعيين الولاة من بين الكتاب العامين للولايات، ورؤساء الدوائر.[2]

– **شرط الكفاءة والنزاهة:** تم النص صراحة على وجوب توفر شرط الكفاءة في نص المادة (21) من المرسوم التنفيذي رقم 90–226 باعتباره يعكس بالفعل التحصيل العلمي والتجربة الكفيلة بالتحكم في زمام المسؤوليات الملقاة على عاتق والي الولاية والتي تتطلب القدرة على التكيف. وتم التطرق في نص المادة (21) من المرسوم السالف الذكر شرطي الكفاءة والنزاهة قبل التأهيل فهذا الترتيب جاء وفقا لأهميتها بمعنى أنها السلوك السوي والاستقامة وبذلك الابتعاد عن كل مظاهر الفساد الإداري.[3]

ثانيا: انتهاء مهام الوالي:

طبقا لقاعدة توازي الأشكال: "من يملك الكل يملك الجزء، ومن يملك سلطة التعين يملك سلطة العزل. "فلا تتوقف السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية عند حد تعيين أول نقل الولاة، بل تمتد كذلك إلى إنهاء مهامهم وله أن ينهي مهام أي وال في أي وقت،

[1] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

[2] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12–07، المرجع السابق، ص 59.

[3] درقاوة كريمة، بوجانة محمد، "آليات الولاية لتحقيق تنمية المحلية في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص25.

ويكون ذلك بمرسوم رئاسي مثلما كان عليه تعينه".[1] وذلك بناء على أسباب عادية أو غير عادية، وهذا ما سيتم توضيحه.

1.الأسباب العادية لانتهاء مهام الوالي:

حصر المرسوم التنفيذي 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الأسباب العادية التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء العلاقة بين الموظف السامي والدولة في ثلاث أسباب وهي:

- **التقاعد:** مثلما يوجد سن معين لتقلد وظيفة معينة فإنه هناك سن معينة للتقاعد أي الخروج من الوظيفة العامة باعتباره أن الموظف ببلوغه هذا السن لن يكون قادرا على الاستمرار بقيامه بأعباء الوظيفة العامة والتي هي مهنة تتميز بالدوام والاستقرار، بحيث يعتبر التقاعد الطريق العادي لانتهاء المهام.[2]

والتقاعد بالنسبة للموظف السامي هو طريق عادي لانتهاء مهامه،[3] وقد نص المشرع وجوب توفر شرطين لإحالة الموظفين السامين على التقاعد وذلك طبقا للمادة الأولى من المرسوم 83-617.[4]

الشرط الأول: أن يكون هذا الموظف قد أمضى يوم انتهاء مهامه عشرين عاما من الممارسة الفعلية والحقيقية في وظيفة عامة.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الموظف قد عمل مدة عشر سنوات على الأقل ضمن العشرين سنة كإطار سامي داخل أجهزة الدولة.

---

[1] بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزو وزو، 2010، ص64.

[2] أنظر المادة (216) من الأمر 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

[3] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص34.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 83-617 مؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- **الاستقالة:** هي تصرف إداري وتعبير عن رغبة الموظف السامي في ترك الخدمة دون أي ضغط عليه[1] وتكون بموجب استقالة يقدمها الوالي إلى الجهة أو السلطة النى لها صلاحية التعيين ووجب على الوالي الالتزام بأداء مهامه إلى غاية صدور المرسوم المتعلق بانتهاء مهامه.[2]

- **الوفاة:** تعتبر الوفاة سببا آخر من الأسباب العامة والعادية لانتهاء المهام في الوظائف العليا التي لها صفة شخصية خاصة من جانب الموظف والذي يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط العامة والخاصة لتعيينه. والعلاقة الوظيفية التي كانت قائمة تنقضي بمجرد وفاة المعني وتنتهي بذلك المهام بحكم القانون، دون تدخل لإدارة الموظف السامي أو إدارة السلطة العامة في الدولة وبالتالي فليس لورثته إمكانية الحلول محله في مباشرة الوظيفة العليا.[3]

غير أنه يستفيد ذوي حقوقه من منحة التي أعطاها المشرع للموظف المتوفي وتسمى منحة الوفاة وهذا حسب القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو1983 المعدل والمتمم بالقانون 08-01 المؤرخ في 23 يناير2008 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.[4]

2-الأسباب غير عادية لانتهاء مهام الوالي:

يكون لجهة التعيين الحق في انتهاء مهام الوالي وذلك بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين وذلك لأسباب التالية:

- **عدم الكفاءة والصلاحية المهنية:** ذلك بإثبات عدم كفاءة الوالي وعجزه في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه.

- **عدم التمتع باللياقة البدنية:** من أسباب إنهاء مهام الوالي مرض مزمن أو عجز أو فقدان أحد الحواس مما يؤدي إلى عرقلته في تنفيذ مهامه على أحسن وجه.

---

[1] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص39.

[2] جعفر عبد الرزاق، طهوري علاء الدين، النظام القانوني للوالي، المرجع السابق، ص21

[3] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص38.

[4] بلوررنة حسن، (الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي)، المرجع السابق، ص 217، 218.

- **عدم صلاحيته المهنية والسياسية:** خروجه عن تعليمات الحكومة وبالتالي عرقلة تنفيذ برامجها وبهذا يجب إنهاء مهامه لعدم صلاحيته المهنية والسياسية.

- **إنهاء مهام الوالي لاستدعائه لتولي مناصب آخري:** ويكون ذلك حسب قرار صادر من قبل السلطة المختصة في التعيين، يحتفظ المعني المدعو إلى شغل وظيفة عليا بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها، حتى يصدر بشأنه تعيين آخر ولمدة لا يتجاوز سنة. وهذا حسب ما ورد في المرسوم 90-226 السالف الذكر.[1]

- **إنهاء مهام الوالي بسبب إلغاء المنصب:** إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه فإنه يحتفظ بمرتبه مدة سنة، ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة، وينجم عن إلغاء الهيكل إنهاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل، وفي حالة إلغاء المنصب أو الهيكل ككل بعد هذا سبب منطقي لإنهاء المهام. وهذا حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 90-226.[2]

الفرع ثالث: صلاحيات الوالي.

صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة، ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدرا لها، بل إلى جانب ذلك هناك قانون البلدية وقوانين آخري كثيرة.[3] حيث يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة فإلى جانب أنه ممثل السلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية، نراه يمثل هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وأيضا الرئيس الإداري للولاية[4].

وبالتالي سنتطرق إلى دراسة صلاحيات الوالي ممثلا للولاية (أولا)، ثم إلى صلاحيات الوالي ممثلا للدولة (ثانيا).

---

[1] أنظر المادة (30) من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة (32) من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المرجع نفسه.

[3] بوضياف عمار، (شرح قانون الولاية الجزائري 12-07)، جسور للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 238.

[4] بوضياف عمار، (الوجيز في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص308.

أولا: صلاحيات الوالي ممثلا للولاية: نصت المواد 102-103-104-105-106-107-108 و109 من قانون الولاية لسنة 2012 على صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية. وهذه الصلاحيات تتقسم إلى: صلاحيات خاصة بتمثيل الولاية وصلاحيات خاصة بتنفيذ وإعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي.

1.تمثيل الولاية: نصت المادة (105) من قانون الولاية لسنة 2012 على ما يلي: "**يمثل الوالي في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. ويؤدي باسم الدولة، طبقا لأحكام القانون، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك**".

يقصد بالأعمال المدنية، الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية أو تقديم تعاون أو التعازي أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية، وبالتالي الحضور إلى الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية وغير ذلك من الأعمال والنشاطات المدنية.

ويمثلها أيضا في الأعمال الإدارية، فهو الذي يمضي العقود باسمها ولصالحها ويمضي أي اتفاقية مع أي ولاية آخري، كما أنه يفتح أي ملتقى تنظمه الولاية.[1]

فالوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والادارية فهو يقوم بإدارة أملاك وجميع الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية. وهذا ما أكدته المادة (105) بصفة صريحة.[2]

ونصت المادة (106) من قانون الولاية السالف الذكر على: "**يمثل الوالي الولاية أمام القضاء**". إذ يحق للوالي تمثيل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليه وهوما

[1] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 81.

[2] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07، المرجع السابق، ص120.

تجسده المادة (828) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[1] المؤرخ في 25-02-2008.

وبهذا لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يمثل الولاية حتى وأن كان لتفويض من طرف الوالي لأن مصير الدعوى الرفض شكلا من طرف القاضي المختص. طبقا لنص المادة (127) من قانون الولاية 12-07: " **تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك**".

وبما أن الوالي هو رئيس إدارة الولاية فهو الذي يسهر على مراقبة نشاط أجهزة الإدارة وهياكلها عن طريق سلطة التوجيه وسلطة الرقابة على الموظفين وعلى أعمالهم.

- **سلطة التوجيه:** ويشمل هذا العنصر في ما يصدره الوالي من أوامر، وتعليمات والمنشورات إلى مرؤوسيه المباشرين وغير المباشرين.[2] ويملك الوالي من هذه الناحية عدة سلطات أهمها سلطة تنظيم وتوزيع المهام على المرؤوسين، وسلطة التنظيم الداخلي وسلطة التنظيم فيما لم يصدر في شأنه نصا قانونيا.[3]

- **سلطة الرقابة على الموظفين وأعمالهم:** يمارس الوالي رقابته على موظفي الولاية فيما يجوزه من سلطة في التعيين والنقل والإعارة والترقية والمنح التشجيعية والنظر في طلبات الموظفين كطلب الاستقالة، ويملك أيضا سلطة الإشراف على الأشخاص الموظفين بتقرير العقوبات التأديبية على الموظفين الذين يخالفون توجيهاته. أو القانون الذي يحكمهم، وتتمثل هذه العقوبات التي نص عليها القانون في التنبيه، الإنذار، التوبيخ، الإحالة على المجلس التأديبي.

---

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

[2] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 83.

[3] محمد سعيد حسين، (مبادئ القانون الإداري)، دار الثقافة الجامعية، القاهرة ،1997، ص 85.

كما يملك الوالي تطبيقا للأحكام العامة للقانون الإداري، وبمقتضى قانون الولاية 12-07، وتنفيذا لأحكام المرسوم التنفيذي 90-230 يقوم الوالي بالأعمال التالية:

- فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيه من الناحية الشكلية والموضوعية.
- هو المسؤول على تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية، ماعدا الموظفين المعينين بمرسوم كالأمين العام، ورئيس الديوان ورئيس الدائرة.
- توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا وكذلك سحبها أو إلغائها أو تعديلها.[1]

2.تنفيذ وإعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي: من صلاحيات الوالي كممثل للولاية تنفيذ ونشر مداولات المجلس الشعبي الولائي، إضافة إلى الإعلام فيما يتعلق بمداولاته.

تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي:

- يقوم الوالي بمهمة نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.[2]
- يتطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاطات القطاعات غير الممركزة بالولاية.[3]
- يجب على الوالي أن يطلع المجلس الشعبي الولائي في كل دورة بمدى تنفيذه للمداولات المصادق عليها في الدورات السابقة لاعتباره التزام قانوني، ويعد تقريرا سنويا عن مدى تنفيذ المداولات المصادق عليها طيلة السنة. يرسل إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية، وهذا حسب ما ورد في المادة (104) من قانون الولاية.
- أما على المستوى المالي يعد الوالي مشروع الميزانية، ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الآمر بالصرف حسب نص المادة (107) من القانون 12-07 المتعلق بالولاية[4].إلا أن الموافقة عليه لا تتم إلا بعد موافقة السلطة المركزية الممثلة في الوزير المكلف بالداخلية وذلك في أجل أقصاه 02 شهرين.

---

[1] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص84.

[2] أنظر المادة (102) من قانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة (103) من قانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

[4] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07، المرجع السابق، ص 119.

– **إعلام مداولات المجلس الشعبي الولائي:** تتمثل صلاحيات الوالي في مجال الإعلام عن مداولات المجلس الشعبي الولائي في:

– **نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي:** يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأشغاله لغرض إطلاع الجمهور عليها وتكريسا لمبدأ الرقابة الشعبية، حيث يتيح نشر المداولات لأي مواطن الاطلاع على فحواها وإمكانية الطعن فيها إداريا لوزير الداخلية أو قضائيا.[1] وذلك طبقا للأحكام المشتركة للمادة (104) من قانون الولاية 12-07.

– **إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي:** لقد ألزم قانون الولاية 12-07 بضرورة إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بين الدورات بانتظام عن مدى تنفيذ مداولات المجلس، كما يقوم كذلك بإعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بآخر المستجدات والتطورات المتعلقة بتسيير شؤون الولاية، وكذا التنظيمات والتعليقات الوزارية الجديدة.[2]

– **تقديم بيان سنوي للمجلس الشعبي الولائي:** يقدم الوالي بيان سنوي حول نشاطات الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي الذي يتبع بمناقشة، كما يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى وزير الداخلية وإلى القطاعات المعنية،[3] وهذا حسب نص المادة (109) من قانون الولاية 12-07.

ثانيا: صلاحيات الوالي ممثلا للدولة:

الوالي هو ممثل الدولة في الولاية وهو مندوب الحكومة، والممثل الوحيد لكل من الوزراء، فهو يجسد صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه.[4]

وتتمثل هذه الصلاحيات في مجال التمثيل والتنفيذ ومجال الضبط الإداري والقضائي.

---

[1] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 76.

[2] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، المرجع نفسه، ص38.

[3] عبد السلام سالمي، بن دراح علي إبراهيم، "صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري: ضمان لحسن سير الدولة أم تضييق على مبدأ اللامركزية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص 12.

[4] بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 71.

1.في مجال التنفيذ والتمثيل:

– **في مجال التمثيل:** باعتبار الوالي مندوب الحكومة في الولاية وممثل هذه الأخيرة لدى الحكومة، فإنه يعتبر القائد الإداري للولاية وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية فهو المتصرف لسلطة الدولة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء، حسب نص المادة (104) من قانون الولاية 12-07 فهو يراقب وينسق وينشط عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية.[1] مع استثناء بعض القطاعات التي لا تخضع لرقابة الوالي.

– **في مجال التنفيذ:** من مهام الوالي السهر على تطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتنظيمات الصادرة عن السلطة التنظيمية وهذا ما أكده المشرع من خلال المادة (113) من القانون 12-07 المتعلق بالولاية التي نصت على: "**يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام الرموز الدولة وشعاراتها في إقليم الولاية**".

2.**في مجال الضبط:** لا يقتصر دور الوالي بصفته ممثلا للدولة على التمثيل والتنفيذ لمختلف القوانين والتنظيمات فقد أوكل المشرع إليه اختصاصات أخرى تتعلق بمهام الضبط الإداري والقضائي على مستوى الولاية.

– **الضبط الإداري:** يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون.[2] يتولى الوالي مسؤولية المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.[3]

– **الضبط القضائي:** لقد خولت المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي[4] مع إحاطتها بجملة من القيود من أهمها:

– ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.

– توافر حالة الاستعجال.

---

[1] لباد الناصر، (القانون الإداري – النشاط الإداري)، جزء 2، طبعة 1، منشورات لباد، الجزائر، 2004، ص139.

[2] أنظر المادة (112) من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة (114) من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة (28) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 1996 (المعدل والمتمم).

- عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة.

وحتى في هذه الحالة فإن سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان، ذلك أنه يجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة.[1]

[1] أحمد محيو، (محاضرات في المؤسسات الإدارية)، دون جزء، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 193.

خلاصة الفصل:

تعد الولاية وحدة إدارية مهمة في التنظيم الإداري الجزائري، تأتي تطبيقا لنظام الجماعات الإقليمية التي تسعى لتحقيق غايات عدة في مختلف المجالات، لذا فهي جماعة مشخصة إدارية وسياسية مستقلة في التسيير والإدارة، تساهم في إحداث التنمية وتطبيق الديمقراطية على المستوى المحلي.[1]

حيث عرفت الولاية في المادة (01) من القانون 12-07: "**الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة...**"

وتتكون الولاية من هيئتين اثنتين، هيئة تنفيذية معينة متمثلة في الوالي والمجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية منتخبة من قبل الشعب.

بالإضافة إلى المجلس التنفيذي للولاية الذي يعتبر الجهاز التنفيذي الثاني في الولاية حيث مر هذا الجهاز بتغيرات وإصلاحات واسعة منذ سنة 1969 إلى غاية صدور قانون الولاية رقم 12-07 الذي أحالنا إلى تنظيم خاص يهدف إلى إنشاء مجلس تنفيذي للولاية والذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-54.

[1] إسماعيل فريجات، "نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري"، المرجع السابق، ص 123.

الفصل الثاني: تطبيقات المجلس التنفيذي للولاية.

المبحث الأول: التطور التاريخي للمجلس التنفيذي للولاية.

المبحث الثاني: الإطار الهيكلي للمجلس التنفيذي للولاية حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-54.

المبحث الثالث: الإطار الوظيفي للمجلس التنفيذي للولاية حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-54

مما سبق ذكره في الفصل الأول أن للولاية هيئات، منها هيئة تداولية منتخبة متمثلة في المجلس الشعبي الولائي، وهيئة تنفيذية معينة من طرف السلطة الإدارية المركزية المتمثلة في الوالي.

بالإضافة إلى أجهزة أخرى مساعدة تتمثل في المجلس التنفيذي للولاية الذي مر بالإصلاحات عديدة منذ بداية نشأته في الأمر 96-38 إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-215 بتسمية جديدة وهي مجلس الولاية.

وبصدور قانون الولاية رقم 12-07 المطبق حاليا، أحالنا إلى تنظيم خاص به، والذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-54[1] المؤرخ في 2 فبراير 2022، الذي يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

الغاية من إنشاء هذا مجلس هو التنسيق بين أعمال الوالي والمجلس الشعبي الولائي ومختلف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية الأخرى.

ومن خلال هذا الفصل ستتم دراسة التطور التاريخي للمجلس التنفيذي للولاية (المبحث الأول)، ثم الإطار الهيكلي للمجلس التنفيذي للولاية حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-54 (المبحث الثاني)، ثم نتطرق إلى الإطار الوظيفي للمجلس التنفيذي للولاية حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-54 (المبحث الثالث).

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في 2 فبراير 2022، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد09، المؤرخ في 02 فبراير 2022.

المبحث الأول: التطور التاريخي للمجلس التنفيذي للولاية.

مر المجلس التنفيذي الولاية بتغيرات وإصلاحات واسعة من أول صدور له في الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية، وهذا حسب نص المادة الثالثة (3) منه:

"يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب بطريق الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة، ويديرها الوالي".

إلى غاية إعادة استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 تحت تسمية جديدة وهي مجلس الولاية.

وعليه سيتم التعرض المجلس التنفيذي الولائي في إطار الأمر 69-38 والأمر 71-73 (المطلب الأول)، ثم إلى تخلي المشرع عن نظام المجلس التنفيذي الولائي في إطار قانون الولاية 90-09 وإعادة استحداثه باسم مجلس الولاية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجلس التنفيذي الولائي في إطار الأمر 69-38 والأمر 71-73.

يعتبر المجلس التنفيذي للولاية الجهاز التنفيذي الثاني إلى جانب الوالي.[1] الذي يمثل نظام عدم التركيز وقد عرف هذا المجلس تطورا وتغيرا واسعا من الناحية الشكلية والموضوعية، بدأ من أول صدور له في الأمر 69-38 المتعلق بالولاية. ثم الأمر 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية، إلى غاية إعادة استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 تحت تسمية جديدة وهي مجلس الولاية.

ولتفصيل أكثر سنتناول في هذا المطلب دراسة المجلس التنفيذي الولائي في إطار الأمر 69-38 (الفرع الأول)، ثم المجلس التنفيذي الولائي في إطار الأمر 71-73 (الفرع الثاني).

[1] أنظر المادة (3) من الأمر 69-38، يتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

الفرع الأول: المجلس التنفيذي الولائي في إطار الأمر 69-38.

الأمر 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 يعتبر أول تنظيم قانوني للولاية في الجزائر المستقلة، والذي جاء استكمالا لمسار الإصلاح الذي مس البلدية سنة 1967، وموائما للنهج السياسي المتبع، فوضع حدا لنصوص المرحلة الانتقالية وكما جسد الانفصال القانوني عن فرنسا كمظهر من مظاهر استقلال الجزائر الكامل أيضا.[1]

وحسب هذا الأمر فالولاية تتكون من المجلس الشعبي الولائي والوالي، وأيضا نص على إحداث المجلس التنفيذي الولائي[2] باعتبار هذا الأخير الجهاز التنفيذي الثاني في الولاية.

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة تشكيلة المجلس التنفيذي الولائي (أولا)، ثم مهام المجلس التنفيذي الولائي (ثانيا)، ونظام عمل المجلس التنفيذي الولائي (ثالثا).

أولا: تشكيلة المجلس التنفيذي الولائي.

تنص المادة 137: "**من أجل تأمين تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي للولاية يحدث مجلس تنفيذي للولاية ويكون هذا المجلس تحت سلطة الوالي ويتشكل من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية....**"

وحسب هذه المادة فمجلس التنفيذي للولاية هو هيئة جماعية للتنفيذ تشكيلته لا تضم أي عنصر منتخب بل كلهم يعينون من السلطة المركزية يعملون أحيانا باسم الدولة وأحيانا باسم الولاية وبالتالي يمثلون سلطة عدم التركيز، فهو عبارة عن لجنة إدارية تحيط بالوالي ولها وجود دائم وهوما أكده ميثاق الولاية كذلك.[3]

---

[1] إسماعيل فريجات، "نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري"، المرجع السابق، ص136.

[2] أنظر المادة (173) من الأمر 69-38، يتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

[3] تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2009، ص67.

فالمجلس التنفيذي الولائي يتكون من الوالي وثمانية مديرين، إضافة لمسؤول الجيش ومسؤولي الحزب أي بمجموع إحدى عشر (11) عضو، كما يمكن للوالي دعوة الأشخاص لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي الولائي لإبداء رأيهم بصفة استشارية فقط.[1]

تشكيلة المجلس التنفيذي الولائي تستدعي بعض الملاحظات:

– إن بعض المديرين يتبعون في وقت واحد عدة وزارات لأن عدد المديريات في المجلس أقل من عدد الوزرات وأمانات الدولة، أن هذا الأمر سيطرح مشكلة التنسيق بين الوزارات المعنية عندما يكون من اللازم تعيين مدير جهوي أو اتخاذ عقوبة بحقه.

ويوجد بعض الوزارات التي كان لها قبل ذلك عدة دوائر خارجية على المستوى الإقليمي أو الجهوي أصبحت ملزمة بتجميع كل هذه الدوائر في مديرية واحدة.[2]

وهذا الأمر يطبق بشكل خاص على وزارة المالية التي كان عليها أن تدمج ستة (6) دوائر هي (دوائر الخزينة، المراقبة المالية، الضرائب المباشرة، الضرائب غير المباشرة، التسجيل والطوابع، الضرائب المختلفة). إلا أن هذا الدمج سيكون صعبا وسيؤدي إلى تركيز صلاحيات كبيرة وهامة بين يدي المدير الجهوي للمالية.[3]

وبالعودة للمرسوم المؤرخ في 12-06-1970 الذي ينص على وجود مدير مالية ومدير تربية وبين قانون الولاية الذي تنص المادة (143) الفقرة (2) منه على أن نقل السلطات لصالح المجلس التنفيذي لا يشمل العمل التربوي (البيداغوجي) وتنظيم التربية ولا الضرائب وصرف النفقات.[4] نجد أن المرسوم ينص على تنسيق في المجال المالي، وعلى "إعلام" في مجال التعليم، لكن كان من الأحسن تم انتظار نتائج التجربة، ذلك من أجل التوفيق بين نصوص المرسوم ونصوص القانون.

---

[1] أحمد محيو، (محاضرات في المؤسسات الإدارية)، المرجع السابق، ص265.

[2] أحمد محيو، (محاضرات في المؤسسات الإدارية)، المرجع نفسه، ص265.

[3] أحمد محيو، (محاضرات في المؤسسات الإدارية)، المرجع نفسه، ص 265.

[4] أنظر المادة (08) من المرسوم الرئاسي رقم 70-83 المؤرخ في 12 جوان 1970، يتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي الولائي، الجريدة الرسمية، عدد 53، الصادرة سنة 1970.

ويجب الاشارة إلى أن بعض الدوائر ليس لها أية مديرية في المجلس التنفيذي، وهي دوائر العدل يفسر عدم تدخل المجلس في هذا المجال بمبدأ استقلالية القضاء والقضاة، وأيضا يوجد دوائر الدفاع الوطني فإنها لم تدخل في المجلس لأنه يضم فقط الإدارات المدنية في الدولة.

ولكن هناك نص على أن يحضر رئيس قطاع الجيش في الولاية اجتماعات المجلس التنفيذي، شأنه في ذلك شأن مسؤول الحزب.[1]

ثانيا: مهام المجلس التنفيذي الولائي.

لمجلس التنفيذي الولائي مهام وصلاحيات التي تم النص عليها في الأمر 69-38 وهي كالآتي:

- تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي تحت سلطة الوالي.[2]

وحسب نص المادة (141) من الأمر 69-38، المتعلق بالولاية فيتولى المجلس التنفيذي الولائي تحت سلطة الوالي باعتباره السلطة الرئيسية في الولاية، بما يلي:

- ممارسة الوصاية والمراقبة الإدارية على الجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية في شأن نشاطاتها التي لا تتعدى نطاق الولاية.
- مراقبة مجموع نشاطات القطاع المسير ذاتيا والشركات الوطنية القائمة على تراب الولاية.

يكلف أيضا المجلس التنفيذي للولاية في نطاق التوجيهات الصادرة إليه من الحكومة والخاصة بوضع وتطبيق المخطط الوطني للتنمية، بما يلي:

- جمع كافة الاستعلامات أو الاقتراحات التي من شأنها أن تساعد على وضع المخطط، وذلك من قبل الجماعات المحلية والمصالح الإدارية المدنية للدولة على مستوى الولاية.
- السهر على حسن تنفيذ الأشغال.

[1] أحمد محيو، (محاضرات في المؤسسات الإدارية)، المرجع السابق، ص 266.

[2] أنظر المادة (137) من الأمر 69-38، المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

– إبداء رأيه في شروط إنجاز وسير العمليات ذات الصبغة الوطنية أو الجهوية والمقرر إنجازها في الولاية.[1]

وأيضا للأعضاء المجلس التنفيذي الولائي مهام تتمثل في النقاط الآتية:

– يتعين على أعضاء المجلس التنفيذي الولائي إخبار الوالي بجميع القضايا الداخلية في نطاق اختصاصهم.

– إطلاع الوالي على جميع المعلومات والتقارير والدراسات أو الإحصائيات الضرورية لإتمام المهمة العامة للمجلس التنفيذي للولاية.[2]

– يجوز للوالي أن يمنح لأعضاء تفويضات بالإمضاء فيما يتعلق بجميع الشؤون التابعة فقط للاختصاصات. حسب ماورد في نص المادة (147) من الأمر 69-38.

ثالثا: نظام عمل المجلس التنفيذي الولائي.

يرأس المجلس التنفيذي الولائي الوالي، حيث يجتمع هذا المجلس لزوما بصفة نظامية على الأقل مرتين في الشهر، وفي فترات الفاصلة بين هذه الاجتماعات.

يجتمع الوالي مرة واحدة في كل أسبوع مع أعضاء المجلس التنفيذي للولاية المختصين أو المعنيين على وجه الخصوص لدراسته المسائل الخاصة أو العاجلة.

كما يمكن للوالي أن يدعو لهذه الاجتماعات كل شخص يدعي ضرورة مشاورته نظرا لاختصاصه.[3]

وحسب نص المادة 139 فإنه يمكن للمجلس التنفيذي للولاية حضور المداولات الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي تحت سلطة الوالي.

[1] أنظر المادة (142) من الأمر 69-38، المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة (144) من الأمر 69-38، المتضمن قانون الولاية، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة (138) من الأمر 69-38، المتضمن قانون الولاية، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: المجلس التنفيذي الولائي الموسع في إطار الأمر 71-73.

جاءت الثورة الزراعية كنتيجة لوضعية التي آل إليها قطاع الفلاحة في البلاد وكذلك نتيجة للوضعية الاجتماعية المتدهورة للمواطنين والتباين الموجود بينهم، حيث صدر الأمر رقم 71-73[1] المؤرخ في 08-11-1971 الذي أسند تطبيق قانون الثورة الزراعية على مستوى الولاية إلى المجلس الشعبي الولائي والهيئة التنفيذية للولاية. وتسمى الهيئة التنفيذية للولاية في هذا الأمر بالهيئة التنفيذية الموسعة.[2]

وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع لدراسة تشكيلة المجلس التنفيذي الولائي الموسع (أولا) بعد التغيرات التي حدثت له، ثم دراسة مهام المجلس التنفيذي الولائي الموسع (ثانيا)، ونظام عمل المجلس التنفيذي الولائي الموسع (ثالثا).

أولا: تشكيلة المجلس التنفيذي الولائي الموسع.

أدى صدور الأمر 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية إلى التأثير على هيكلة المجلس التنفيذي الولائي حيث أصبح هذا الأخير إضافة إلى أعضاء المجلس التنفيذي الولائي بموجب الأمر 69-38 الذي يضم 11 عضو، يتكون من:

- رئيس القطاع العسكري بالولاية.
- المحافظ الوطني للحزب بالولاية.
- المكلف بمهمة الثورة الزراعية لدى الولاية، المعين بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، والذي حصرت مهمته بمقتضى المادة 2/239 من الأمر 71-73[3] ممارسة في مساعدة الوالي في اختصاصاته في ميدان تحضير وتنفيذ عمليات الثورة الزراعية على مستوى الولاية.[4]

---

[1] الأمر 71-73، المؤرخ في 08-11-1971، المتضمن قانون الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية، عدد 97، الصادر في 30-11-1971 (ملغى).

[2] أنظر المادة (179) من الأمر 71-73، المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة (2/239) من الأمر 71-73، المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع نفسه.

[4] بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، المرجع السابق، ص85.

وتجدر الإشارة إلى أن مهمة المجلس التنفيذي الولائي الموسع في نطاق الثورة الزراعية عبارة عن مهمة مؤقتة.

ثانيا: مهام المجلس التنفيذي الولائي الموسع.

للمجلس التنفيذي الولائي الموسع صلاحيات ومهام عديدة أدت إلى تحقيق الثورة الزراعية وهي كالتالي:

– يسهر المجلس على تنفيذ الثورة الزراعية تنفيذا سليما على تراب كل بلدية معنية.
– يقوم المجلس باتخاذ جميع التدابير وتوفير كل الوسائل الضرورية التي يمكن أن تساعد المجالس الشعبية المحلية (مجلس الشعبي البلدي الموسع ومجلس الشعبي الولائي) في دراسة وتطبيق ومتابعة عمليات التطبيق الفعلي للثورة الزراعية.[1]
– التنسيق بين أعمال المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي للمساهمة في تحضير وتنفيذ تدابير الثورة الزراعية.[2]
– إبداء رأيه حول القوائم والمقترحات التي ترفعها إليها المجالس الشعبية البلدية الموسعة. وهذا حسب ما ورد في نص المادة (229) من الأمر 17–73.
– يقوم المجلس بجمع كل المعلومات أو المقترحات من إدارات الدولة على مستوى الولاية على شكل ملفات فنية وترسلها للمجلس الشعبي للولاية لتسهيل مهمة تطبيق الثورة الزراعية قبل إحالتها على مجلس الشعبي الولائي للمداولة فيها.[3]
– يشارك المجلس التنفيذي الولائي الموسع والمجلس الشعبي الولائي تحت سلطة الوالي بالإشراف على عمليات التأميم ومنح الأراضي بعنوان الثورة الزراعية على جميع تراب الولاية.[4]

[1] أنظر المادة (226) من الأم 71–73، المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع سابق.
[2] أنظر المادة (228) من الأر 71–73، المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع نفسه.
[3] أنظر المادة (230) من الأمر 71–73، المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع نفسه.
[4] أنظر المادة (235) من الأمر 71–73، المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع نفسه.

ثالثا: نظام عمل المجلس التنفيذي الولائي الموسع.

الوالي هو المسؤول على تحضير وتنفيذ تدابير الثورة الزراعية على مستوى الولاية،[1] ولذلك يسهر على تنصيب المجالس الشعبية البلدية الموسعة لمختلف البلديات المعنية، ويقوم بمهمة العامة بالتشجيع والتنسيق لهيئات والأعوان المكلفين بالمساهمة في تنفيذ الثورة الزراعية على مستوى الولاية أو البلدية وعلى نطاق هذا يعلن الوالي الافتتاح والاختتام الرسميين لعمليات التأميم والمنح للأراضي بعنوان الثورة الزراعية على جميع تراب الولاية.[2]

وبهذا تنعقد الهيئة التنفيذية الموسعة للولاية في دورة خاصة ووحيدة بين فترتي الافتتاح والاختتام الرسمي لعمليات تأميم ومنح الأراضي.

كما يمكن للمكلف بمهمة في الولاية أن يشارك في مداولات هذه الهيئة خلال الدورة بصفته مقررا لها.[3]

المطلب الثاني: تخلي المشرع عن نظام المجلس التنفيذي الولائي في إطار قانون الولاية 90-09 وإعادة استحداثه باسم مجلس الولاية.

بصدور قانون 90-09 المتعلق بالولاية يظهر لنا أن الولاية تتكون من هيئتين هما الوالي (هيئة تنفيذية) والمجلس الشعبي الولائي (هيئة مداولة)، ولم ينص على المجلس التنفيذي الولائي وبالتالي أصبحت الهيئة التنفيذية تحت هيمنة الوالي وحده.

وبعد مرور أربعة (4) سنوات تم إعادة استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 تحت تسمية جديدة وهي مجلس الولاية.

[1] أنظر المادة (231) من الأمر 71-73، المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة (232) و(235) من الأمر 71-73، المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة (227) من الأمر 71-73، المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع نفسه.

وفيما يأتي سندرس هيمنة الوالي على المجلس التنفيذي الولائي في ظل قانون الولاية 90-09(الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى مجلس الولاية المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هيمنة الوالي على المجلس التنفيذي الولائي في ظل قانون الولاية 90-09.

صدر القانون 90-09 المؤرخ في 1990/04/07[1] بعد التحول الذي عرفته الجزائر إثر أحداث أكتوبر 1988، وبصدور دستور 1989 يكون قد أعطى للامركزية دفعة جديدة متوائمة مع الأوضاع الجديدة.[2] حيث كرس التعددية السياسية بموجب المادة (40) منه، يعني أن التركيبة السياسية للمجالس الشعبية الولائية اختلفت عن المرحلة السابقة ودخلت البلاد نوعيا في مرحلة جديدة.[3] كما جاء دستور 1989 منوها أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، وجاء في المادة (15) من نفس الدستور لتعلن عن التقسيم المزدوج بالقول أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.[4] حيث عرف قانون 90-09 في مادته الأولى الولاية على أن: "**الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، تنشأ الولاية بقانون**".

وفي المادة (08) من نفس القانون تنص على: " **الولاية هيئتان هما: -المجلس الشعبي الولائي، - الوالي**".

أي أن الوالي هو الجهاز الوحيد الذي يمثل الهيئة التنفيذية، دون الإشارة إلى المجلس التنفيذي الولائي المذكور في الأمر 69-38. وهو الأمر الملغى بصدور قانون 90-09.

---

[1] قانون رقم 90-09، المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

[2] إسماعيل فريجات، "نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري"، المرجع السابق، ص 137.

[3] عمار بوضياف، (الوجيز في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص240.

[4] عمار بوضياف، (الوجيز في القانون الإداري)، المرجع نفسه، ص240.

والنصوص التنظيمية التي صدرت بعد قانون الولاية لم تذكر أيضا المجلس التنفيذي الولائي كالمرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 يتضمن تحديد وتسيير أجهزة الإدارة العامة.[1]

والمرسوم التنفيذي رقم 91-485 المؤرخ في 15 نوفمبر 1991، المتضمن كيفيات ممارسة الوالي لصلاحيات التنسيق والرقابة للمصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية.[2] إلا أنه بقي العمل بالمجلس التنفيذي الولائي من الناحية الواقعية بتطبيق قانون الأمر 69-83 المتعلق بقانون الولاية وباقي التعديلات من 1970 إلى 1986.

ألغي الأمر 69-38 بصدور القانون رقم 90-09 بما أنه لم يذكر المجلس التنفيذي للولاية إذن فهو ملغى وبالتالي أصبحت الهيئة التنفيذية متمثلة في الوالي فقط، رغم أنه في الأمر 69-38 كانت الهيئة التنفيذية تتمثل في الوالي والمجلس التنفيذي للولاية. وحسب نص المادة (93) من القانون 90-09 فالمشرع أراد أن يصدر تنظيما خاصا بالمجلس التنفيذي الولائي، غير أن عدم صدوره كان بسبب صدور المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ التي مرت بها الجزائر. حيث مكنت الحكومة من تعليق نشاط المجالس المنتخبة أوحلها.[3]

ولذلك أبقى المشرع العمل بالمجلس التنفيذي الولائي تحت سلطة الوالي وهيمنته على الجهاز التنفيذي للولاية إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-215.[4]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-285 مؤرخ في 29سبتمبر 1990، يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد42.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 91-485 مؤرخ في15 ديسمبر 1991، يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك، الجريدة الرسمية، عدد66، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1991.

[3] أنظر المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 04 نوفمبر 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، المرجع السابق.

الفرع الثاني: مجلس الولاية المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215.

بعد مرور أربع سنوات من التخلي على المجلس التنفيذي الولائي وعدم الاشارة إليه في القانون 90-09 المتعلق بالولاية، تم إعادة استحداثه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94-215 بتسمية جديدة وهي مجلس الولاية.

أولا: تشكيلة مجلس الولاية.

بما أن المجلس التنفيذي الولائي يمثل الجهاز التنفيذي الثاني إلى جانب الوالي، فهو الجهاز المسؤول على التنسيق بين أعمال الوالي ومديري الولاية والمجلس الشعبي الولائي ومختلف المؤسسات والمصالح العمومية الاخرى، لذلك تم إعادة استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 تحت تسمية جديدة وهي مجلس الولاية. وهذا حسب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 94-215 المحدد لهياكل وهيئات الإدارة العامة للولاية على أنه:

"يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي من مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها".[1]

ويتشكل مجلس الولاية طبقا لنص المادة (19) من المرسوم التنفيذي 94-215 مديري مصالح الدولة والمسؤولين المكلفين بمختلف القطاعات بالولاية كيفما كانت تسميتها أعضاء في مجلس الولاية، ومشاركة رؤساء الدوائر في أشغال المجلس التنفيذي استشارية.

مع إمكانية استدعاء الوالي لأي شخص لحضور أشغال المجلس إذا قدر أن في استشارته فائدة. ما يفسر حضور رئيس المجلس الشعبي الولائي وممثلين من المنتخبين المحليين في كثير من الأحيان جلسات مجلس الولاية، بناء على دعوة من الوالي بالرغم من عدم عضويتهم في المجلس الولائي.[2]

[1] أنظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، المرجع السابق.

[2] درقاوة كريمة، بوجانة محمد، "آليات الولاية لتحقيق تنمية المحلية في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص38.

وتعتبر نفس التشكيلة في القوانين السابقة (الأمر 69-83 والأمر 71-73)، إلا أن المرسوم التنفيذي 94-215 لم يحدد عدد معين للمديريات بل نص على أنه يتم إنشاء مديرية جديدة كلما تطلبت ذلك طبيعة النشاط والأبعاد السياسية للولاية.

والمدير الولائي يتم تعيينه حسب نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215: "**يستشير الوزير المعني الوالي في تعيين أي مدير ولائي**".

وهذا يتناقض مع المرسوم الرئاسي رقم 99-240 الذي منح سلطة التعيين لرئيس الجمهورية، باقتراح من رئيس الحكومة.[1]

وبصدور قانون الولاية الحالي 12-07 أصبح مجلس الولاية صراحة هيكل من هياكل الولاية، حيث جاء في نص المادة (127) بما يلي:

"**توفير الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي تكون مختلف المصالح غير الممركزة جزءا منها**". وبالتالي تأكد هذه المادة أن المصالح غير الممركزة للدولة المشكلة لمجلس الولاية تعتبر جزءا من إدارة الولاية أي هيكلا من هياكلها.[2] وهذا يعد خطأ بحسب ما جاء به الدكتور عمار بوضياف في كتابه "شرح قانون الولاية 12-07"، ذلك أنه بالرجوع لأحكام المادة (02) من المرسوم التنفيذي 94-215 نجدها قد ذكرت هياكل الإدارة العامة للولاية وأجهزتها بصفة صريحة وحددتها في الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة. دون أن يذكر على الإطلاق مصطلح المصالح غير الممركزة للدولة المتواجدة على مستوى الولاية.[3]

ما يعني أن هذه المصالح لا تعتبر جزء من هياكل الإدارة العامة في الولاية كونها تشكل امتداد للوزارات المتواجدة على المستوى المركزي، اعترف لها بحضور اجتماعات

[1] المرسوم الرئاسي رقم 99-240، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المرجع السابق.

[2] المادة (127) من قانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[3] درقاوة كريمة، بوجانة محمد، "آليات الولاية لتحقيق تنمية المحلية في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص39.

مجلس الولاية باعتباره إطارا تشاوريا وتنسيقيا لمختلف القطاعات الوزارية في الولاية لا غير، وبغية تمثيل القطاعات الوزارية على مستوى إقليم الولاية.[1]

ثانيا: مهام مجلس الولاية.

نصت المواد من (17) إلى (30) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 على مهام مجلس الولاية بصفة عامة والمهام الخاصة بأعضاء:

1.مهام مجلس الولاية بصفة عامة:

– دراسة كل مسألة يطرحها عليه أحد أعضائه أو الوالي.

– يمكن لمجلس الولاية أن يقترح وينفذ كل إجراء من شأنه أن يسهل تجسيد الأهداف التي تنشدها الدولة ويزيد في نتائج تنظيم المصالح المعنية وعملها بالاتصال مع الوزير المختص،[2] بالاستثناء فئات معينة.[3]

– يشكل مجلس الولاية إطارا تشاوريا لمصالح الدولة على الصعيد المحلي، وإطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية.

– يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة ومصداقيتها، وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

– يسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتعليماتها.

– يبدى رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية.[4]

2.مهام أعضاء مجلس الولاية.

– يقوم كل عضو ببرمجة عمل المصالح التابعة لإدارته وينشطها وينسقها ويقومها ويراقبها.

– يسهر على أن ينفذ المصالح التي يسيرها.

– يسهر في حدود اختصاصاته على حسن تنفيذ برامج التنمية وينسق إنجازها.

---

[1] درقاوة كريمة، بوجانة محمد، "آليات الولاية لتحقيق تنمية المحلية في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص39.

[2] أنظر المادة (18) من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة (93) من القانون رقم 90-09، المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة (20) من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، المرجع السابق.

– يُعد ويدرس بالاتصال مع المصالح والهياكل المعنية المشاريع والتقديرات الخاصة بتنمية القطاع في الولاية.

– يبدي رأيه في تصور العمليات ذات الطابع المحلي والجهوي أو الوطني التي يقوم بها على تراب الولاية وفي تصور شروط إنجازها.[1]

– إطلاع الوالي وبشكل منتظم عن الوضعية والشؤون التي تدخل في نطاق اختصاصهم.[2]

– يُقوم نشاط المصالح ويُعد المسائل الدورية.

– يمارس زيادة على ذلك الصلاحيات التي يسندها القانون إلى المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية المرتبطة بقطاع نشاطه والتابعة للولاية.

– يتابع أيضا ويُقوم عمل المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية والخاصة ذات الأهمية المحلية أو الوطنية التي تمارس كل أنشطتها أو بعضها في تراب الولاية.

– التوقيع على جميع المواضيع التي تدخل في صلاحيتهم هذا بناء على تفويض توقيع الذي منحه الوالي، باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي.[3]

3.سير عمل مجلس الولاية.

حسب نص المادة (22) من المرسوم التنفيذي للولاية 94-215 فإن مجلس الولاية يجتمع في دورة عادية واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي. وإذا وقع له مانع يخلفه الكاتب العام. ويمكن للمجلس الولاية أن يعقد اجتماعات غير عادية باستدعاء من الوالي عندما تتطلب الوضعية ذلك.

أما بالنسبة للمشاركة فيشارك رؤساء الدوائر في أشغال مجلس الولاية بصفة استشارية، كما يمكن للوالي أن يستدعي أي شخص يرى أن استشارته مفيدة لحضور الاجتماعات الخاصة بالمجلس الولاية.[4]

[1] أنظر المادة (30) من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة (24) من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة (28) من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة (19) من المرسوم التنفيذيٍ 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، المرجع نفسه.

بما أن أعضاء مجلس الولاية ملزمون بأن يطلع والوالي وبشكل منتظم عن وضعية وشؤون الولاية التي تدخل في نطاق اختصاصهم في مختلف القطاعات، فلذلك يُعد الوالي تقرير شهري يرسله إلى الوزير يحدد فيه تطور الوضعية العامة للقطاع التابع لسلطة هذا الوزير.

ويعلم الوالي أعضاء مجلس الولاية بالتعليمات العامة الصادرة من الحكومة، التي لها علاقة بأنشطتهم.[1] ويمنحهم كذلك الوالي تفويضا بالإمضاء على كل المواضيع التي تدخل في صلاحياته وعلى جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي وذلك لتسهيل ممارسة أعمالهم.

[1] أنظر المادة (26) من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الإطار الهيكلي للمجلس التنفيذي للولاية حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-54.

درسنا سابقا التغيرات التي طرأت على المجلس التنفيذي الولائي عن طريق التطور الذي مر به بداية بقانون الولاية سنة 1969 (الأمر 69-83) ثم صدور قانون الثورة الزراعية (الأمر 71-73)، الذي عرف فيه المجلس التنفيذي الولائي تحولا كبيرا من الناحية العضوية والناحية الوظيفية.

ثم بصدور قانون 90-09 المتعلق بالولاية تم التخلي عن هذا المجلس ليصبح لدينا فراغ قانوني تم تداركه عن طريق استحداث المجلس التنفيذي الولائي بتسميته الجديدة مجلس الولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215.

إلا أن قانون الولاية 12-07 لم ينص صراحة على مجلس الولاية، بل أحالنا إلى تنظيم خاص به. الذي تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54[1] المطبق حاليا، تحت تسمية جديدة وهي المجلس التنفيذي للولاية وهو عبارة عن جهاز إداري ولائي يجمع تحت سلطة الوالي، بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة.[2]

وفيما يأتي سندرس تشكيلة أو هيكلة المجلس التنفيذي للولاية حسب المرسوم التنفيذي للولاية رقم 22-54، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين. تناولنا رئاسة المجلس التنفيذي للولاية (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى أعضاء المجلس التنفيذي للولاية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رئاسة المجلس التنفيذي للولاية.

تنص المادة (5) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54 على أن: "**يتشكل المجلس التنفيذي للولاية الذي يرأسه الوالي أو الأمين العام للولاية...**" وعليه سنتناول في

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[2] دبيلي كمال، "المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-54 في الجزائر"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 07 ،10 نوفمبر 2022، الجزائر، ص127.

هذا المطلب، الوالي رئيس المجلس التنفيذي للولاية (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى علاقة الوالي بمجلس التنفيذي للولاية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوالي يترأس المجلس التنفيذي للولاية.

أن المجلس التنفيذي للولاية ينشأ تحت سلطة ورئاسة الوالي حيث يباشر مهامه وصلاحياته برئاسته وإشرافه، وأيضا فالمجلس مزود بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام ومهمته إعداد جدول أعمال المجلس، أي جدول أعمال الوالي. وهذا حسب ما ورد في نص المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54:

"يزود المجلس بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للولاية. يحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية".

وتتمثل صلاحيات ومهام الوالي فمايلي:

أولا: سلطة الوالي في تقييم المدراء التنفيذيين.

إن الوالي يقوم بشكل دوري بإرسال تقييمات إلى السلطة المعنية عن كل من المدير الولائي أو المدير المنتدب أو مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية.[1]

خلافا على المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي نص في الفقرة (03) من المادة (29) على أن الوالي يوجه دوريا إلى الوزير المعني تقديراته لكل مدير من المديرين الولائيين فقط.

[1] أنظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

ثانيا: إمكانية طلب الوالي من السلطة المعنية نقل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي الولائي في حالة ارتكابه لخطا.

وطبقا للفقرة (04) من المادة (09) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54 التي جاء فيها:

"في حالة ارتكاب خطا جسيم، يمكن الوالي بناء على تقرير مسبب، أن يطلب من السلطة المعنية نقل المسؤول المعني أو إنهاء مهامه".

وبهذا يمكن للوالي طلب نقل أي عضو من أعضاء المجلس أو إنهاء مهامه في حالة ارتكابه للخطأ جسيم عن طريق تقرير مسبب يرسله إلى السلطة المعنية.

خلافا على ما جاء في الفقرة (03) من المادة (29) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، بأن الوالي يمكنه في حالة ارتكاب خطا جسيم أن يطلب من وزير المعني بناء على تقرير معلل إما بنقل المدير الولائي أو إنهاء مهامه فقط.

حيث أنها لم تشر إلى باقي أعضاء المجلس التنفيذي للولاية: المدير المنتدب أو مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية. ولا إلى إمكانية الوالي الطلب من سلطة المعنية نقل عضو في حالة ارتكابه لخطأ جسيم بناء على تقرير مسبب.[1]

ثالثا: استشارة الوالي من طرف السلطة المعنية في تعيين المدراء التنفيذيين وسلطة تنصيبه لهم.

يستشير الوالي من قبل السلطة المعنية في تعيين أعضاء المجلس التنفيذي للولاية إما بتعيين المدير الولائي أو المدير المنتدب أو مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية.

[1] دبيلي كمال، "المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-54 في الجزائر"، المرجع السابق، ص 132.

وكذلك يتم إطلاع الوالي بتعيينات رؤساء المصالح بالمديريات الولائية ويقوم الوالي بتنصيب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي للولاية.

وهذا حسب ما ورد في نص المادة (09) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54 التي تنص على:

"تتم استشارة الوالي من قبل السلطة المعنية، في أي تعيين لمدير ولائي أو مدير منتدب أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية. ويقوم بتنصيبهم. ويتم إطلاع الوالي بتعيينات رؤساء المصالح بالمديريات الولائية".

ولكن المنظم الجزائري لم يحدد الجهات التي تطلع الوالي بتعيينات مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية باعتبارهم أعضاء في المجلس التنفيذي للولاية، في المادة (09) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54.[1]

خلافا على المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي ينص على أن الوالي يستشير من قبل الوزير المعني في تعيين المدير الولائي فقط.

حسب المادة (29) من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 التي تنص على:

"يستشير الوزير المعني الوالي في تعيين أي مدير ولائي. وينصب الوالي المدير الولائي بناء على تفويض من الوزير المعني".

رابعا: منح الوالي التفويض بالإمضاء لمديرين التنفيذيين.

يعتبر التفويض الوسيلة القانونية الناجحة في تخفيف العبء على الرئيس الإداري من خلال تمكينه من نقل جزء من صلاحياته لموظفين يخضعون لسلطته الرئاسية[2].

[1] دبيلي كمال، "المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-54 في الجزائر"، المرجع السابق، ص 132.

[2] غربي أحسن، "قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، جانفي 2014، ص 58.

ولذلك فبإمكان الوالي لتخفيف العبء عليه أن يفوض لأعضائه عن طريق قرار صلاحية الإمضاء على كل المواضيع التي تندرج ضمن صلاحياته، بالإمضاء على الوثائق والقرارات والمقررات، إلا أن هذا التفويض لا يكون مطلقا بل مقيدا.

حيث استثنى المشرع القرارات ذات الطابع التنظيمي وهي من صلاحيات الوالي فقط ولا يمكن تفويضها.

وهذا حسب ما ورد في نص المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54:

"يمكن للوالي، لتسهيل ممارسة مهام المجلس أن يفوض أعضاء الإمضاء، بموجب قرار على كل المواضيع التي تندرج ضمن صلاحياته، على جميع الوثائق والقرارات والمقررات، باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي".

خامسا: ضرورة تقديم كل المعطيات والانشغالات من طرف المدير التنفيذي حول قطاع التابع لاختصاصه للوالي.

– يجب على أعضاء المجلس التنفيذي للولاية تبليغ الوالي بكل المعلومات أو الدراسات أو التقارير أو الإحصائيات الضرورية للإنجاز مهام المجلس التنفيذي الولائي مع وجوب تقديم عرض حال على تطور الشؤون والأعمال المكلفون بها إلى الوالي.[1]

– تقدم الحكومة توجيهات حول أعمال وأنشطة أعضاء المجلس التنفيذي للولاية ويتم تبليغهم بهذه التوجيهات من قبل الوالي.

– يتم إعلام المجلس من قبل مسؤولي المصالح والهيئات الموجودة على مستوى الولاية بجميع الأنشطة التي تخص الولاية[2].

[1] أنظر المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، المرجع نفسه.

وتجدر الملاحظة إلى أنه وحسب نص المادة (127) من القانون 12-07 المتعلق بالولاية على أن الولاية تتوفر على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، من أهم هياكلها الكتابة العامة التي تسير من قبل الكاتب العام أو الذي يعرف بالأمين العام الذي يعد المساعد الأول للوالي والذي ينوبه في حالة الغياب والمرض، حسيب ما ورد في نص المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54.

الفرع الثاني: طبيعة علاقة الوالي بالمجلس التنفيذي للولاية.

تنص المادة (127) من القانون 12-07 المتعلق بالولاية:

"تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط ومراقبة ذلك".

أي أن مختلف أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها موضوعة تحت سلطة الوالي والتي تشتمل هذه الإدارة العامة على: الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة.[1]

ولم يتم ذكر المجلس التنفيذي للولاية لأنه يعتبر مجلس حكومة مصغر على مستوى الولاية تم إصداره بموجب نص تنظيمي خاص المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 22-54 والذي ينشأ أيضا تحت سلطة ورئاسة الوالي.

حيث تتمثل العلاقة القائمة بين المجلس التنفيذي للولاية والوالي في أكثر من موضع باعتبار أن الوالي هو الرئيس الأعلى في الولاية وصاحب السلطة على الدولة في الولاية.[2] وعليه فالعلاقة بين الوالي والمجلس التنفيذي للولاية، تتمثل في سلطة التعاون والتنسيق بين أعمال مختلف القطاعات الإدارية والهيئات العمومية الموجودة على مستوى الولاية.

[1] أنظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، المرجع السابق.

[2] تنص المادة (150) من الأمر 69-38، يتضمن قانون الولاية:

"أن الوالي هو حائز سلطة الدولة في الولاية، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل الوزراء".

وكذلك سلطة التقييم التي تتمثل في تقييم الوالي بصفته رئيس المجلس التنفيذي للولاية أعمال الأعضاء، عن طريق التقارير التي يرسلونها له حول تطور الشؤون المكلفون بها.

ووفقا لهذه التقارير يعد كذلك رئيس المجلس تقريرا تقييميا ويرسله إلى كل وزير، يوضح له مدى تقدم الشؤون المتعلقة بوضعية القطاع التابع لاختصاصه.

ومنه فالعلاقة بين الوالي والمجلس التنفيذي للولاية تتمثل في سلطة التنسيق وسلطة التعاون والتقييم، فالمجلس ينسق بين عمل مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية الموجودة على مستوى الولاية.[1]

المطلب الثاني: أعضاء المجلس التنفيذي للولاية.

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 على الأعضاء التي يتشكل منهم المجلس التنفيذي للولاية الذي يرأسه الوالي وينوبه في حالة الغياب الأمين العام.

وعليه سنتناول في المطلب دراسة أعضاء المجلس التنفيذي لولاية، الذين ينقسمون إلى الأعضاء أساسيين للمجلس التنفيذي للولاية (الفرع الأول)، والأعضاء المعنيون بجدول أعمال اجتماع المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعضاء أساسيين للمجلس التنفيذي للولاية.

طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، فإن المجلس التنفيذي للولاية عضويته تتشكل من أعضاء أساسيين ملزمون بحضور اجتماعات المجلس، وهم الولاة المنتدبون (أولا) ورؤساء الدوائر(ثانيا) وكذلك المديرون الولائيون (ثالثا).

[1]أنظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

أولا: الولاة المنتدبون.

استناد إلى المادة (24) من المرسوم التنفيذي 97-480[1]، فقد صنفت وظيفة الوالي المنتدب وفقا للتنظيم المعمول به والمطبق على الوالي، حيث نصت المادة على ما يلي:

"تصنف وظيفة الوالي المنتدب ويتم التعيين فيها وفق ما حدده التنظيم المعمول به المطبق على وظيفة الوالي".

إلا أن المرسوم الرئاسي 99-240 في مادته الأولى تنص على أن إجراء تعيين الولاة ينحصر على رئيس الجمهورية بدون اقتراح من وزير الداخلية أو رئيس الحكومة.

وهذا ما يعكس المكانة التي يتمتع بها الولاة باعتبارهم ممثلي ومنفذي السلطة المركزية على مستوى أكبر هيئة إدارية محلية، خلافا على الولاة المنتدبون الذي يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس الحكومة طبقا للمادة (3) من المرسوم الرئاسي 99-240 وبالتالي تعد وظيفة الوالي المنتدب من الوظائف العليا في الدولة حسب ما جاء في المادة (14) من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.[2]

وطبقا للمواد من (02) إلى (07) من المرسوم السالف الذكر، وفي إطار تسيير المقاطعة الإدارية المحدثة بالولاية، يتولى الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي المهام التالية:

- تنشيط وتنسيق ومراقبة أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها.
- السهر تحت سلطة الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات السارية وقرارات الحكومة ومجلس الولاية والمجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-480 المؤرخ في 15-12-1997، يحدد تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 83، مؤرخة في 17-12-1997.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-140 المؤرخ في 27- 05- 1997، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية، العدد 25، مؤرخة في 31 ماي 2015.

– يسهر تحت سلطة الوالي، على حفظ النظام العام والأمن العموميين بمساهمة وبالتنسيق مع مصالح أمن المقاطعة الإدارية، ويقترح أي تدبير يراه ضروريا للحفاظ على النظام العام والممتلكات، ويسهر على تنفيذه ومتابعته.
– تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية والسهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها.

ولتمكين الوالي المنتدب من أداء مهامه على أحسن وجه يزود بإرادة وهيئة تنفيذية تدعى "مجلس مقاطعة إدارية"، طبقا لنص المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 15-141[1] المتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها كما يتلقى تفويضا بالإمضاء من الوالي للتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامه.

ثانيا: رؤساء الدوائر.

من بين أعضاء المجلس التنفيذي للولاية أيضا رؤساء الدوائر الذي يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير الأول طبقا للمادة (03) من المرسوم الرئاسي 90-240. وله صلاحيات محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 وتتمثل فيما يلي:

– يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية، وينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به.[2]
– يتولى تحت سلطة الوالي وبتفويض منه، تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها، والمصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون، ويوافق على المداولات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات النقل وإنهاء المهام.

[1] المرسوم التنفيذي 15-141 المؤرخ في 28 ماي 2015، يتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 29، مؤرخة في 31 ماي 2015.
[2] أنظر المادة (09) من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، المرجع السابق.

– يسير رئيس الدائرة على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها، وكذلك يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولوية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية.[1]

– يطلع رئيس الدائرة الوالي من الحالة العامة في البلديات التي ينشطها ويعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بمهمته.[2]

– يعطي رئيس الدائرة رأيا استشاريا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة.[3]

– يحرر أيضا محضرا لتلك الاجتماعات ويرسل نسخة منها إلى الوالي، وتنشر قرارات رئيس الدائرة في مدونة القرارات الإدارية للولاية، ويساعده في تنفيذ مهامه كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة الذين يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها.[4]

– يعقد رئيس الدائرة اجتماعا كل أسبوع في دورة عادية يضم مسؤولي هياكل الدولة ومصالحه الأعضاء في المجلس التنفيذي، ويجتمع ببعضهم أو بجميعهم في دورة غير عادية كلما اقتضت الوضعية ذلك وهذا حسب نص المادة (15) من المرسوم التنفيذي 94-215.

ثالثا: المديرون الولائيون.

المديريات التنفيذية هي تلك المصالح الخارجية للوزارة تقوم ببعض المهام الإدارية على مستوى الإقليمي والمحلي بتفويض من الوزارة، وهي بذلك تمثل الدولة وتجسد وتعمل

[1] أنظر المادة (10) من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة (13) من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة (14) من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، المرجع نفسه.

[4] أنظر المواد (11)، (12)، (16) من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، المرجع نفسه.

على تنفيذ قوانينها وفرض أنظمتها في العديد من القطاعات، منها القطاع الاقتصادي، المالي، الاجتماعي، الثقافي والفلاحي.[1]

والمديريات التنفيذية تعتبر بمثابة حكومة مصغرة تنشط في الحدود الجغرافية في كل ولاية وتوكل إليها مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مختلف الميادين والقطاعات،[2] وكذلك في تحريك العملية التنموية على مستوى الولاية، وتمارس على هذه المصالح الخارجية سلطة مزدوجة إقليميا من قبل الوالي ومركزيا من قبل السلطة المركزية التي تتبع هذه المصلحة.

وعليه نستنتج أن هذه المديريات التنفيذية هي فرع متصل بالأصل ألا وهو الوزارة، وما يجب التنبيه إليه أن هناك بعض الوزارات بحكم طبيعتها، ليس لها تمثيل محلي في شكل مديرية تنفيذية مثل وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ووزارة العدل ووزارة التعليم العالي.

أما باقي الوزارات فالأصل أن لها امتداد محلي كوزارة التربية والتجارة والنقل والصحة والسياحة والشؤون الدينية والأشغال العمومية والسكن والعمران والتكوين المهني والعمل والتشغيل وغيرها من الوزارات، ومع العلم أن هناك بعض من المديريات التنفيذية يمكن أن يكون لها التمثيل على المستوى الجهوي مثل مديرية البريد والموصلات، وكذلك على مستوى دوائر الفروع مثل فرع التعمير والبناء الذي يمثل مديرية التعمير والبناء...الخ.[3]

وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه المديريات التنفيذية لما لها من أهمية كبيرة في الدولة، إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وتعتبر فرع من فروع الوزارات الموجودة في العاصمة. وبالتالي فإنها كذلك لا تتمتع بأهلية التقاضي، وبالتالي فإن الوالي هو الذي يمثل المديريات التنفيذية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها. وهذا حسب ما ورد

[1] عمار بوضياف، (شرح قانون الولاية)، القانون 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، المرجع السابق، ص 46.
[2] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07، المرجع السابق، ص 75.
[3] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07، المرجع نفسه، ص75-76.

في المادة 228 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1] إلا أنه من خلال عبارة "مع مراعاة النصوص الخاصة" الواردة في أحكام (828) من القانون السالف الذكر نجد أن هناك نصوص قانونية خاصة قد تمنح لبعض من المديريات التنفيذية أهلية التقاضي بصفة صريحة بحيث تمثل نفسها بواسطة مديرها التنفيذي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها أمام الجهات القضائية.[2]

ومن بين النصوص القانونية الخاصة نجد على سبيل المثال:

- المرسوم التنفيذي رقم 98-143 المؤرخ في 10-05-1998 المتضمن تأهيل الموظفين لتمثيل إدارة البريد والموصلات أمام العدالة.
- قرار وزير التربية المؤرخ في 03-08-1999 والذي خول مديري التربية في الولايات تمثيله في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 20-02-1999 الذي فوض بموجبه مدراء أملاك الدولة ومدراء الحفظ العقاري على مستوى الولايات لتمثيله أمام القضاء المحلي العادي والإداري.

وهذه المديريات التنفيذية على رأس كل منها مدير يعين بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من الوزير الأول طبقا للمرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999[3]، أم فيما يخص المهام المستندة لمصالح الدولة الخارجية والتي يسهر كل مسؤول عضو في المجلس التنفيذي للولاية على ممارستها حسب ما نصت عليه المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 والتي تتمثل في:

- برمجة وتنشيط وتنسيق وتقييم ومراقبة عمل المصالح التابعة لاختصاصه.
- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها، من طرف المصالح التي يديرها.

---

[1] تنص المادة (828) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "**مع مراعاة النصوص الخاصة، عندا تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية**".

[2] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07، المرجع السابق، ص 77.

[3] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07، المرجع نفسه، ص 78.

– اقتراح وإعداد ودراسة مشاريع قطاعه على مستوى الولاية، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية.

– السهر في حدود اختصاصاته على حسن تنفيذ برامج التنمية وتنسيق إنجازها.

– إبداء رأيه في تصور وفي شروط إنجاز العمليات ذات الطابع المحلي أو الجهوي أو الوطني المقرر إقامتها على إقليم الولاية.

– ممارسة الصلاحيات التي يخوله إياها القانون على المؤسسات والشركات والهيئات العمومية المرتبطة بقطاع نشاطه والتابعة للولاية.

– متابعة وتقييم عمل المؤسسات والشركات والهيئات العمومية والخاصة المحلية أو الجهوية أو الوطنية التي تمارس أنشطتها أو أجزاء من أنشطتها على إقليم الولاية.

– إعداد تقارير عن أنشطة وإرسالها إلى الوالي بشكل دوري، أو بناء على طلب منه (الوالي).

الفرع الثاني: الأعضاء المعنيون بجدول أعمال اجتماع المجلس.

حسب نص المادة (05) من المرسوم التنفيذي للولاية رقم 22–54، إضافة على الأعضاء الأساسيين للمجلس التنفيذي للولاية، يتكون أيضا من أعضاء إضافيين يشاركون في اجتماعات المجلس إذا تعلق الاجتماع بمناقشة موضوع تابع لاختصاصاتهم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية (أولا)، مسؤولو المؤسسات العمومية على مستوى الولاية (ثانيا) والمصالح الهيئات العمومية الوطنية المتواجدة على مستوى الولاية (ثالثا).

أولا: رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

المجلس الشعبي البلدي يمثل الإدارة الأساسية في تسيير البلدية ويعتبر إحدى هيئتي البلدية المتكونة من المجلس ورئيس المجلس، تمارس هذه الإدارة عن طريق اجتماع عدد من الأفراد بتنظيم مصلحة واحدة أو عمل واحد يدعون لتداول الرأي وإصدار القرارات والقيام بمهمة معينة.[1]

[1] هماس مسعودة، براهيمي سهام، "المجلس الشعبي البلدي كألية قانونية للمشاركة في التنمية المحلية"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مجلد 03، العدد 01، 08–09–2021، ص 87–88.

هؤلاء الأفراد هم أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين من طرف سكان البلدية لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع العام والسري والمباشر.

والذين توفرت به الشروط القانونية اللازمة:[1]

1. بلوغ المترشح خمسة وعشرون سنة كاملة (25).
2. تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية.
3. إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
4. ضرورة اعتماد المترشح من طرف حزب أو أن يرفق ترشيحه بالعدد اللازم من التوقيعات، حيث لا تقل عن 5 من ناخبي البلدية.
5. الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني.
6. عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية.

ويختلف عدد أعضاء المجلس حسب التعداد السكاني لكل بلدية.

مع ضرورة التنبيه إلى أن 30% على الأقل من أعضاء المجلس الشعبي البلدي يكون من عنصر النسوي، بالنسبة للبلديات في مقرات الدوائر والبلديات التي يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة[2].

ومن بين هؤلاء الأعضاء يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يعتبر المسؤول الأول عن البلدية وهو رئيسها ويمثل الهيئة التنفيذية. حسب نص المادة (15) من قانون البلدية 10-10:[3]

---

[1] هماس مسعودة، براهيمي سهام، "المجلس الشعبي البلدي كآلية قانونية للمشاركة في التنمية المحلية"، المرجع السابق، ص 91.

[2] أنظر المادة (02) من القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول، 14 يناير 2012.

[3] أنظر المادة (15) من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 03-07-2011.

"تتوفر البلدية على:

- **هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.**
- **هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي..."**

ولم يضع المشرع شروطا إضافية لرئيس المجلس الشعبي البلدي (على غرار المؤهل العلمي مثلا)، وعليه يمكن أن يتولى ذلك كل من توفرت فيه الشروط سابقة الذكر، وأهلته للفوز بمقصد على مستوى المجلس البلدي، على أن يكون متصدرا للقائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وإن غابت الأغلبية وحل التساوي مكانها فترجع كفة الأصغر سنا.[1]

وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول الأول عن البلدية ورئيسها، فهو يتمتع بصلاحيات مزدوجة كممثل للدولة وممثل للبلدية:

أ. **اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:**

1. يمثل الرئيس البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.
2. يمثل الرئيس البلدية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.
3. إعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها ويسهر على تنفيذ المداولات.
4. تنفيذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.
5. يقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.[2]

ب. **اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:**

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل الدولة على مستوى البلدية وبذلك فهو يكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، وله صفة ضابط الحالة المدنية،

[1] مريم بن عباس، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر، المرجع السابق، ص 34.

[2] أنظر المادة (78)، (79)، (80)، (81)، (82) من قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

كما يمكنه وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين وإلى كل موظف بلدي، كما يقوم وتحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.[1]

كما يقوم بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية بالإضافة إلى كل ما يتعلق بالتدابير الاحتياطية والوقاية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات، وتفعيل المخطط البلدي للإسعافات.

ويتمتع أيضا رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الضابط الشرطة القضائية، وحيث يمكنه تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني، والتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية وإلى غير ذلك من الأحكام التي تضمنها قانون البلدية 11-10 والعبرة من ذلك فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة يمارس صلاحيات إدارية تضمن تواجد الدولة على مستوى البلدية.[2]

ثانيا: مسؤولو المؤسسات العمومية على مستوى الولاية.

يقصد بالمؤسسة العمومية أي شخص معنوي يخضع للقانون العمومي يتكفل بتسيير مرفق عمومي.[3] ولها أنواع:

- المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

يعرفها الدكتور عمار عوابدي: "المؤسسة العامة هي منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستغلال المالي والإداري ترتبط بالسلطات الإدارية المركزية

[1] سويقات أحمد، "الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 66.

[2] سويقات أحمد، "الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، المرجع نفسه، ص66.

[3] لباد الناصر، (الأساسي في القانون الإداري)، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، دون سنة نشر، ص 161.

المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية وهي تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني".[1]

ومن أمثلة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على مستوى الولايات في الجزائر نذكر:

- الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.
- الديوان الوطني للإحصائيات.
- المعاهد الوطنية للتكوين العالي.
- المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.

- **المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:**

يعرفها الأستاذ لباد ناصر على أنها: "تلك المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، تتخذها الدولة والجماعات المحلية (الولاية والبلدية) كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا الأحكام القانون العمومي والقانون الخاص معا كل في نطاق محدد".[2] نذكر أمثلة:

- الوكالة الوطنية للنفايات.
- الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدة.
- غرف التجارة والصناعية.

- **المؤسسة العمومية الاقتصادية:**

نتيجة تطور الأفكار ظهر مصطلح المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث تمثل إحدى الطرق لتدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية، لكن لا بصفتها سلطة عامة بل بصفتها شخص عادي، تقوم بعمليات تجارية وتخضع لنفس المبادئ التي تحكم التجار.[3]

---

[1] شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، سنة 2017، ص 17.

[2] لباد الناصر، (الأساسي في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص 163.

[3] شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، المرجع السابق، ص 23.

حيث ورد تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادة الثانية من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001:

"المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون الخاص".[1] نذكر أمثلة عنها:

- المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين.
- الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز).
- اتصالات الجزائر (موبيليس).

وعليه وحسب المرسوم التنفيذي للولاية رقم 22-54 فإن ممثلي المؤسسات العمومية على مستوى الولاية معنيون بحضور اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية إذا كان موضوع الاجتماعات دراسة نشاطات هذه المؤسسات.[2]

ثالثا: المصالح الهيئات العمومية الوطنية المتواجدة على مستوى الولاية:

إن المجلس التنفيذي للولاية يستدعي حسب جدول الأعمال الخاص بالاجتماع حضور المصالح المعنية بتلك التي تتعلق بالاجتماع ويمكن ذكر بعض هذه المصالح على سبيل الحصر فمايلي:

- شركة توزيع الكهرباء والغاز للشرق.
- مدير الدائرة الأثرية.
- مدير ديوان الأراضي الفلاحية.
- مدير ديوان الوطني للتطهير.

[1] شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، المرجع السابق، ص 24.

[2] أنظر المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

- مدير المؤسسة الجزائرية للمياه.
- مدير مؤسسة مراكز الردم التقني.
- مدير الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري.
- مدير اتصالات الجزائر.
- مدير الوطني لترقية والتسيير العقاري O.P.G
- مدير الأمين العام للغرفة الفلاحية.
- مدير وكالات دعم وتشغيل الشباب.
- مدير الديوان للحبوب والبقول الجافة.
- مدير الصناعة التقليدية والحرف.
- مدير السهوب.
- مدير الفرعي للصندوق الوطني لمعادلة التوزيع.
- مدير الصندوق الوطني للسكن.
- مدير الضرائب.
- ممثل الخطوط الجوية الجزائرية.
- مفتشية الوظيفي العمومي.
- مفتشية العمل.
- مؤسسة تنمية الثروة الغابية.

وأيضا حسب الفقرة الأخيرة من المادة (05) من المرسوم التنفيذي للولاية رقم 22-54 التي تنص على أن الوالي يمكن الاستعانة عند الحاجة بالمسؤولين عن النشاطات المذكورة في نص المادة (111) من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.[1]

[1] تنص المادة (111) من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية:".... **غير أنه يستثني:**

أ. العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي،

ب. وعاء الضرائب وتحصيلها،

ت. الرقابة المالية،

ث. إدارة الجمارك،

ج. مفتشية العمل،

المبحث الثالث: الإطار الوظيفي للمجلس التنفيذي للولاية حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-54.

عرف المجلس التنفيذي للولاية إلى تغيرات كثيرة من أول ظهور له إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-54 من الناحية الوظيفية، حيث أن التنظيم الخاص به وضع له مهام جديدة في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها، إضافة إلى المهام الموكلة إليه في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 السابق، وكما حدد له نظام سير عمله. وبهذا سنتعرض إلى مهام المجلس التنفيذي للولاية (المطلب الأول)، سنتطرق إلى نظام سير عمل المجلس التنفيذي للولاية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مهام المجلس التنفيذي للولاية.

يتمتع المجلس التنفيذي للولاية بصلاحيات ومهام كثيرة ومتعددة. وهذا ما نصت عليه المواد 02-03-04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54.

سواء المهام التي يختص بها المجلس التنفيذي للولاية بشكل عام (الفرع الأول)، أو مهام كل عضو في المجلس التنفيذي للولاية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام المجلس التنفيذي للولاية بشكل عام.

خول للمجلس التنفيذي للولاية ازدواجية وظيفية:

أولا: الدور التنفيذي: – ضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها، أي أنه ينسق بين السلطة المركزية والهيئات المحلية.[1]

ح. مفتشية الوظيفة العمومية،

خ. المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية..."

[1] أنظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

– دراسة كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس.[1]

– يمكن للمجلس التنفيذي الولائي اقتراح وتنفيذ أي تدبير يوجه لتسهيل تجسيد الأهداف التي تنشدها الدولة والمساهمة في فعالية المصالح المعنية.[2] دون الإخلال بالاستثناءات المتعلقة بالنشاطات المنصوص عليها في المادة (111) من قانون الولاية رقم 12-07: **"ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثني:**

أ. العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي،

ب. وعاء الضرائب وتحصيلها،

ج. الرقابة المالية،

د. إدارة الجمارك،

هـ. مفتشية العمل،

و. مفتشية الوظيفة العمومية،

ز. المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية..."[3]

– اقتراح أي تدبير على الحكومة أو القطاع المعني بهدف المساهمة في إعداد ووضع السياسات العامة وتحسينها، وهذه المهمة المسندة إلى المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي رقم 22-54 لم تذكر في المرسوم التنفيذي رقم 94-215.

[1] أنظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة (111) من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

– اقتراح أي تدبير يهدف إلى تحسين سير وفعالية المصالح غير الممركزة والهيئات العمومية على مستوى الولاية، وترشيد العلاقة بين الوسائل المخصصة والنتائج المحققة وذلك في ظل احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول. وهذه المهمة أيضا لم تذكر في المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54.

– اقتراح وتنفيذ أي تدبير من شأنه تجسيد الأهداف التي تسطرها الدولة على المستوى المحلي.

– تحسين تنظيم وسير المصالح المعنية وذلك في إطار احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول. وهذه المهمة كذلك من المهام الجديدة المسندة إلى المجلس التنفيذي للولاية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-54.

ثانيا: الدور الاستشاري.

إلى جانب الدور التنفيذي للمجلس التنفيذي للولاية خول له كذلك دور استشاري يتمثل في النقاط التالية:

– يشكل المجلس التنفيذي للولاية إطار التشاور والتنسيق بين مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية[1].

وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

– اقتراح واتخاذ جميع التدابير اللازمة والحلول المناسبة التي من شأنها المساهمة في الحفاظ على النظام العام والعمل على احترام سلطة الدولة ومصداقيتها والقوانين والأنظمة المعمول بها.[2]

[1] أنظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، المرجع نفسه.

– إبداء رأيه في جميع المشاريع وإنشاء المؤسسات العمومية أو فروعها في إقليم الولاية.

بالإضافة إلى المهام الجديدة التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ولم ترد في المرسوم التنفيذي رقم 94-215:

– السهر على ضمان استمرارية الخدمات العمومية، واقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين الخدمات العمومية التي تقدمها المصالح غير الممركزة في الدولة والهيئات العمومية للمرتفقين على مستوى المحلي.

– ضمان التنسيق والتقارب في تنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع التنمية ومخططات التهيئة الإقليمية على مستوى الولاية.

– السهر على تماسك وتقارب عمل المصالح غير الممركزة على المستوى المحلي، واقتراح واتخاذ كل التدابير التي من شأنها التغلب على الصعوبات التي قد تعيق تحقيقها.[1]

الفرع الثاني: مهام كل عضو من المجلس التنفيذي للولاية.

بعد التطرق إلى مهام المجلس التنفيذي للولاية بشكل عام، سنقوم الأن بدراسة مهام كل عضو في هذا المجلس:

– حسب نص المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 فقد حددت مهام المديرون الولائيون وباقي أعضاء المجلس تحت إشراف الوالي على ممارسة المهام الموكلة لهم طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

وبهذا يكلف كل عضو منهم على الخصوص بما يأتي:

– برمجة وتنشيط وتنسيق وتقييم ومراقبة عمل المصالح التابعة لاختصاصه.

[1] أنظر المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

– السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول به، من طرف المصالح التابعة لاختصاصه.

– اقتراح واعداد ودراسة مشاريع قطاعه على مستوى الولاية، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية.

– السهر في حدود اختصاصه، على حسن تنفيذ برامج التنمية وتنسيق إنجازها.

– إبداء رأيه في تصور وفي شروط إنجاز العمليات ذات الطابع المحلي أو الجهوي أو الوطني المقرر إقامتها على إقليم الولاية.

– ممارسة الصلاحيات التي يخوله إياها القانون على المؤسسات والشركات والهيئات العمومية المرتبطة بقطاع نشاطه والتابعة للولاية.

– متابعة وتقييم عمل المؤسسات والشركات والهيئات العمومية والخاصة المحلية أو الجهوية أو الوطنية التي تمارس أنشطتها أو أجزاء من أنشطتها على إقليم الولاية.

– إعداد تقارير عن أنشطته وإرسالها إلى الوالي بشكل دوري، أو بناء على طلب هذا الأخير.

– مختصون أيضا بالتوقيع على جميع المواضيع التي تدخل في صلاحيتهم هذا بناء على تفويض الذي منحه الوالي، باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي.[1]

– على أعضاء المجلس التنفيذي للولاية تبليغ الوالي بكل المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات الضرورية لإنجاز مهام المجلس ذات الصلة بجدول أعمال المجلس.[2]

[1] أنظر المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، المرجع نفسه.

– تقديم عرض حال إلى الوالي بصفة منتظمة عن تطور الشؤون التي كلفوا بها.

المطلب الثاني: نظام سير أعمال المجلس التنفيذي للولاية.

فيما يخص نظام سير أعمال المجلس التنفيذي للولاية فقد نصت عليه المواد من (10) إلى (15) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 الذي تم التطرق إلى اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية (الفرع الأول) والإجراءات المتعلقة بسير عمل المجلس التنفيذي للولاية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية.

حسب نص المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 فإن المجلس التنفيذي للولاية يجتمع في دورة عادية مرتين (02) في الشهر، وهو نفس النظام المعمول به في الأمر 69-38.

خلافا على ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي نص في مادته (22) منه على أن مجلس الولاية يجتمع في دورة عادية واحدة في الأسبوع. كما اشترط في نفس المادة على من الاجتماعات يرأسها الوالي ويخلفه الكاتب العام إذا وقع للوالي مانع. عكس ما جاء في المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 الذي يؤكد من يرأس الاجتماعات الوالي أو الأمين العام للولاية.

وكذلك يمكن للمجلس التنفيذي للولاية أن يعقد اجتماعات غير عادية كلما تطلبت الوضعية ذلك، بناءا على استدعاء من الوالي أو الأمين العام للولاية إذا وقع مانع الوالي.[1]

[1] أنظر المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

أما بنسبة للمادة (22) من المرسوم التنفيذي 94-215، لم يجيز للأمين العام طلب عقد اجتماعات غير عادية بل هي مهمة الوالي فقط.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بسير عمل المجلس التنفيذي للولاية.

لم يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الأحكام المتعلقة بمحاضر اجتماعات مجلس الولاية[1]، خلافا على المرسوم التنفيذي رقم 22-54 الذي تتطرق إلى الأحكام المتعلقة بمحاضر اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية من خلال المادة (11) التي تنص:

"تدون اجتماعات المجلس في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل الوالي. وتتضمن محاضر الاجتماعات، على الخصوص، القرارات المتخذة والجهات المكلفة بالتنفيذ والآجال المحددة والصعوبات والحلول المقترحة. ترسل محاضر الاجتماعات إلى جميع أعضاء المجلس التنفيذي للولاية".

ولذلك فإن أعضاء المجلس التنفيذي للولاية ملزمون أن يبلغوا الوالي بكل المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات الضرورية التي تخص إنجاز مهام المجلس ذات الصلة بجدول أعمال المجلس التنفيذي للولاية.

ويتعين عليهم أيضا تقديم عرض حال إلى الوالي بصفة منتظمة عن تطور الشؤون والمهام التي كلفوا بإنجازها خلال الاجتماع.[2]

ومن أجل أن يكون الوالي على دراية وعلم بكل عمليات أعضاء المجلس التنفيذي للولاية وضمانة تنفيذ تعليماته، ترسل إليه المناشير والتعليمات والتوجيهات وغيرها من المراسلات التي لها صلة بالجماعات المحلية الصادرة عن الإدارات والهيئات المركزية.

[1] دبيلي كمال، "المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-54 في الجزائر"، المرجع السابق، ص 134.

[2] أنظر المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

كما ترسل إليه كذلك نفس الوثائق ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الموجودة في إقليم الولاية.[1]

أما الوزراء فيبلغوا تعليماتهم حول المصالح التابعة لهم على مستوى الولاية إلى الوالي مباشرة.

والوالي بدوره يقوم بإبلاغ أعضاء المجلس التنفيذي للولاية بانتظام بالتوجيهات العامة للحكومة ذات الصلة بأنشطتهم.

وكذلك يتم إعلام المجلس من قبل مسؤولي المصالح والمؤسسات والهيئات الموجودة في الولاية بجميع الأنشطة التي تخص الولاية.

وعليه يقوم الوالي بصفته رئيسا للمجلس التنفيذي للولاية كل ثلاثة (03) أشهر بإرسال تقريرا تقييميا إلى كل وزير عن تطور الوضعية العامة للقطاع التابع لسلطته.[2]

[1] أنظر المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة (14)، (15) من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل:

أن أول صدور للمجلس التنفيذي الولائي كان من خلال الأمر رقم 69-38 باعتباره أول تنظيم قانوني للولاية في الجزائر المستقلة، وحدثت تغيرات عليه خلال صدور كذلك الأمر رقم 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية التي جاءت نتيجة الوضعية المتدهورة لقطاع الفلاحة في البلاد، حيث أثر على تشكيلته ووظيفته.

إلى غاية صدور القانون 90-09 الذي جاء وفقا لمبادئ وأحكام جديدة أقرها الدستور لسنة 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد، واعتماد التعددية الحزبية. والمشرع خلال هذا القانون لم يذكر المجلس التنفيذي الولائي المذكور في الأمر 69-38، وهو الأمر الملغى بصدور القانون 90-09، إلا أنه بقي العمل به من الناحية الواقعية تحت سلطة الوالي الذي أصبح الجهاز الوحيد الممثل لسلطة التنفيذية إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي جاء بتسمية جديدة للمجلس التنفيذي الولائي وهو مجلس الولاية.

واستمر الوضع هكذا إلى غاية صدور قانون 12-07 المتعلق بالولاية الذي تطرق إلى المجلس بصورة غير مباشرة، مع إحالتنا إلى التنظيم الخاص. والذي تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54 المؤرخ في 2 فبراير 2022، بتسمية مغايرة وهي المجلس التنفيذي للولاية، الذي يرأسه الوالي وينوبه في حالة الغياب الأمين العام.

وعضويته تتشكل من أعضاء أساسيين (الولاة المنتدبون، رؤساء الدوائر، المديرون الولائيون)، وأعضاء معنيون بحضور اجتماعات المجلس إذا تعلق موضوعها بنشاطات اختصاصهم (رؤساء المجالس الشعبية، مسؤولو المؤسسات العمومية ومصالح الهيئات العمومية الوطنية الموجودة على مستوى الولاية). وأيضا نص على نظام وظيفي أشمل وأوسع من القوانين السابقة، سواء من ناحية المهام الموكلة له أو من ناحية سير أعمال المجلس، باعتبار أنه جهاز فعال ينسق بين أعمال الوالي وتوصيات المجلس الشعبي الولائي ومختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية الموجودة على مستوى الولاية.

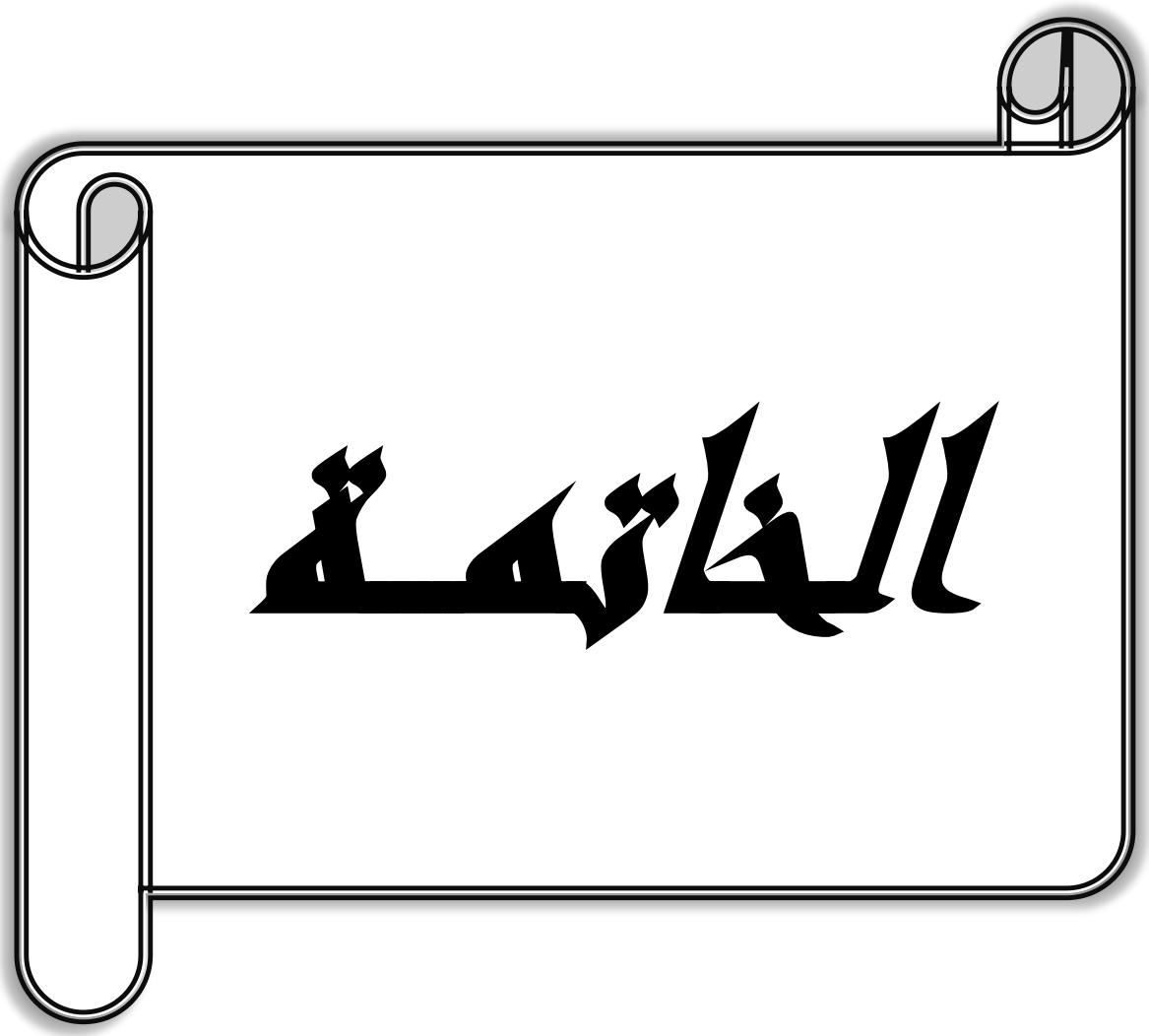
الخاتمة

الولاية يعرفها القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أنها: "الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة...". وتتكون الإدارة الولائية من أجهزة وهياكل من أجل مساعدة الوالي في القيام بالمهام الموكلة إليه. كما أن لها هيئتين، هيئة تداولية تتمثل في المجلس الشعبي الولائي وهيئة تنفيذية متمثلة في الوالي، بالإضافة إلى المجلس التنفيذي للولاية الذي يعتبر الجهاز التنفيذي الثاني بجانب الوالي.

والمجلس التنفيذي للولاية مر بجملة من الإصلاحات ابتداء من صدوره أول مرة من خلال الأمر رقم69-38 المتضمن قانون الولاية، والذي يعتبر أول تنظيم قانوني للولاية في الجزائر المستقلة، ثم طرأت عليه تغيرات من الناحية الشكلية والموضوعية من خلال الأمر رقم 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية والذي جاء بسبب الوضع المتدهور الذي أل إليه قطاع الفلاحة.

وبسبب التحول الذي عرفته الجزائر بإلغاء نظام الحزب الواحد، واعتماد التعددية الحزبية صدر قانون 90-09 المتعلق بالولاية والذي ألغى الأمر رقم 69-38و بالتالي ألغى معه المجلس التنفيذي الولائي، إلا أنه في الناحية العملية استمر العمل به بحسب القوانين السابقة، حيث كان المشرع يسعى إلى إصدار تنظيم خاص به إلا أن الأوضاع التي مرت بها البلاد في تلك الفترة أدت إلى تأجيل هذا الأمر. وهكذا أصبح الوالي هو صاحب السلطة على الهيئة التنفيذية المتكونة أساس من الوالي والمجلس التنفيذي للولاية.

وبعد مرور أربعة (4) سنوات تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، والذي جاء بتسمية جديدة للمجلس وهي مجلس الولاية، الذي يرأسه الوالي ويتكون من مديري مصالح الدولة والمسؤولين المكلفين بمختلف القطاعات بالولاية، فهو المسؤول على التنسيق بين أعمال الوالي ومديري الولاية والمجلس الشعبي الولائي ومختلف المؤسسات والمصالح العمومية الأخرى، وفقا بنظام عمل محدد.

وأحالنا قانون الولاية رقم 12-07 إلى صدور تنظيم خاص بالمجلس التنفيذي للولاية، وهو المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في 2 فبراير 2022 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، حيث جاء بتشكيلة جديدة للمجلس حيث يترأسه الوالي وفي حالة غيابه ينوبه الأمين العام، ويتكون من أعضاء أساسيين وأعضاء يشاركون إذا كانوا معنيون بجدول الأعمال الخاص باجتماعات المجلس.

ووفقا لهذا المرسوم السالف الذكر أن للمجلس التنفيذي للولاية وظيفة مزدوجة، حيث يلعب دور تنفيذي تارة ودور استشاري تارة أخرى. كما هناك مهام يكلف بها أعضاء المجلس، وهذا وفقا لنظام محدد يسير أعماله واجتماعاته.

وبناء على ما تقدم توصلنا إلى النتائج التالية:

– إن معظم الدراسات المتعلقة بالمجلس التنفيذي للولاية والتي هي قليلة نظرا لحداثة صدور المرسوم السالف الذكر، حاولت إيجاد توضيح الإطار القانوني للمجلس مع محاولة لإيجاد أفضل الطرق لتفعيل الوحدات المحلية الولائية بشكل عام والمجلس التنفيذي للولاية بشكل خاص، والذي يسعى إلى تحقيق التنمية المحلية، وضمان تنفيذ قرارات الحكومة من جهة ومن جهة آخرى العمل على تنفيذ توصيات المجلس الشعبي الولائي.

– تنفيذ قرارات الحكومة وتوصيات المجلس الشعبي الولائي تكون وفقا النظام القانوني المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 22-54، من خلال تحديد مهامه وتنظيمه وسيره، وهو بذلك يعد إطار التشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على المستوى المحلي.

– كما نلتمس أن الدولة تسعى لإرساء نظام لامركزي حقيقي للجماعات المحلية والتي تجلت في التأكيد على منح الجماعات المحلية كل الوسائل والصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها واختصاصاتها، وهي أساس تحقيق التنمية الوطنية الشاملة.

– إن التعديلات التي أدخلتها الدولة على المرسوم التنفيذي رقم 22-54 تحمل إيجابيات كثيرة قد تشكل تحولا في دور ومكانة الولاية بصفة عامة في إدارة شؤون المواطنين محليا وسيرورة المرفق العام.

التوصيات:

– إعادة الثقة بين الرئيس والمرؤوس، وإعادة الاعتبار لثقافة العمل الجماعي وهذا بضرورة توحيد الجهود في ظل التنسيق والتشاور.

– تفعيل دور المجلس التنفيذي الولائي في الرقابة سواء كانت على المسيرين أو على الهيئات أو على الأعمال بشرط أن لا تمس هذه الرقابة بمبدأ الاستقلالية في التسيير والتنظيم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1.النصوص القانونية:

أ. النصوص الدستورية:

- التعديل الدستوري لسنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

ب. القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول، 14 يناير 2012.

- الامر رقم 21-02 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية، عدد 37.

ج. القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 1996 (المعدل والمتمم).

- الأمر رقم 69-38 مؤرخ في 22-05-1969، يتضمن الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 23، 94 ماي 1969 (ملغى).

- الأمر 71-73، المؤرخ في 08-11-1971، المتضمن قانون الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية، عدد 97، الصادر في 30-11-1971 (ملغى).

- القانون رقم 90-09 مؤرخ في 7 أفريل 1990، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، صادر في 11 أفريل 1990 (ملغى).

- الأمر 06-03 مؤرخ في 15-07-2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخ في 16-07-2006 (المعدل والمتمم).

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22-06-2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخ في 03-07-2011.

- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، صادر بتاريخ 25 فيفري 2012.

2.النصوص التنظيمية:

أ. المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 70-83 المؤرخ في 12 جوان 1970، يتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي الولائي، الجريدة الرسمية، عدد 53، الصادرة سنة 1970.

- المرسوم الرئاسي رقم 83- 617 مؤرخ في 31 أكتوبر 1983، يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخة في 08 نوفمبر 1983.

- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 04 نوفمبر 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

- المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة في سنة 1999.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 02 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 02 فبراير 2020.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 سبتمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 28 يوليو 1990، المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-230 مؤرخ في 25 يوليو1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 28 يوليو1990، المعدل والمتمم.

- المرسوم تنفيذي رقم 90-285 مؤرخ في 29سبتمبر 1990، يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد42.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-485 مؤرخ في15 ديسمبر 1991، يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك، الجريدة الرسمية، عدد66، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-347 المؤرخ في 14-09-1992، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-285 مؤرخ في 29-09-1990، المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد عملها، الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخة في 30-09-1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 93-314 المؤرخ في 19-02-1993، الذي يتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن يحدد مهامهم وقانونهم الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 20-02-1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 23 جويلية 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية، العدد 48، صادر بتاريخ 27 جويلية 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 23 -07-1994، المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 27-07- 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-480 المؤرخ في 15-12-1997، يحدد تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 83، مؤرخة في 17-12-1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-140 المؤرخ في 15-12-1997، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية، العدد 25، مؤرخة في 31 ماي 2015.

- المرسوم التنفيذي 15-141 المؤرخ في 28 ماي 2015، يتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 29، مؤرخة في 31 ماي 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في 2 فبراير 2022، يتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد09، المؤرخ في 02 فبراير 2022.

ج. القرارات الوزارية:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1442 والموافق لأول ديسمبر سنة 2020، يتضمن تحديد التنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية في مصالح ومكاتب، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخ في 02 جانفي 2021.

ثانيا: المراجع:

أ. الكتب:

1.أحمد محيو، (محاضرات في المؤسسات الإدارية)، دون جزء، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

2.بلورنة حسن، (الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي)، دون جزء، دون طبعة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 204.

3.بوخالفة غريب، (شرح قانون الوظيفة العمومية)، طبعة 1، منشورات مكتبة اقرأ، الجزائر، 2013، ص12.

4.بوضياف عمار، (شرح قانون الولاية الجزائري 12-07)، جسور للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الجزائر، 2012.

5.لباد الناصر، (القانون الإداري – النشاط الإداري)، جزء 2، طبعة 1، منشورات لباد، الجزائر، 2004.

6.لباد الناصر، (الأساسي في القانون الإداري)، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، دون سنة نشر.

7.محمد الصغير بعلي، (القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، الجزائر، دون سنة نشر.

8.محمد سعيد حسين، (مبادئ القانون الإداري)، دار الثقافة الجامعية، القاهرة ،1997.

9.عمار بوضياف، (الوجيز في القانون الإداري)، جسور للنشر والتوزيع، طبعة الرابعة، الجزائر، 2018.

10. عمار بوضياف، (الوظيفة العامة في التشريع الجزائري – دراسة في ظل الأمر 06-03 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة)، طبعة 1، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ب. الأطروحات والمذكرات:

ب.1- أطروحات الدكتوراه:

1.مريم بن عباس، دور الجماعات الإقليمية في حفظ النظام العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د في الحقوق، فرع القانون الإداري، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر، الجزائر، 2010-2021.

ب.2- رسائل الماجستير:

1.بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزو وزو، 2010، ص64.

2.بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوره، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013.

3.بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في لنظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011.

4.تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2009، ص67.

5.شايب الراس عبد القادر، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، سنة 2017.

ج. المجلات العلمية:

1.أسماء ستيتة، رفيقة قصوري، "المركز القانوني للكاتب العام للولاية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، 22 -12 -2021، ص159-160.

2.إسماعيل فريجات، "النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جانفي 2016، الجزائر.

3.إسماعيل فريجات، "نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري"، مجلة طبنة لدراسات العلمية والأكاديمية، مجلد2، العدد 19، 2 ديسمبر 2019، الجزائر.

4.بلال بلغالم، "واقع الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد"، مجلة صوت القانون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، أفريل 2014.

5.دبيلي كمال، "المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-54 في الجزائر"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 07 ،10 نوفمبر 2022، الجزائر.

6.درقاوة كريمة، بوجانة محمد، "آليات الولاية لتحقيق تنمية المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، 31-10-2021.

7.سويقات أحمد، "الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016.

8.عبد السلام سالمي، بن دراح علي إبراهيم، "صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري: ضمان لحسن سير الدولة أم تضييق على مبدأ اللامركزية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.

9.عمار بريق، "المجلس الشعبي الولائي في الجزائر–التشكيلة والصلاحيات"، المجلد 7، مجلة دراسات وأبحث، العدد 18، جامعة باجي مختار، عنابة، 15 مارس 2015.

10. غربي أحسن، "قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، جانفي 2014.

11. مشكور مصطفى، لخضاري العيد، "دور الدائرة في التنمية المحلية، مجلة ضياء للدراسات القانونية"، المجلد 03، العدد 01، 18– 09– 2021، الجزائر.

12.هماس مسعودة، براهيمي سهام، "المجلس الشعبي البلدي كألية قانونية للمشاركة في التنمية المحلية"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مجلد 03، العدد 01، 08–09–2021.

خلاصة الموضوع

خلاصـــة الموضـــوع

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، حيث تتكون من تشكيلة مزدوجة تتمثل في الوالي كهيئة تنفيذية. والمجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية، بالإضافة إلى هيئة ثالثة وهو المجلس التنفيذي للولاية الذي يعتبر جهاز مساعد للوالي الذي مر بعدة إصلاحات منذ سنة 1969 إلى غاية إصدار التنظيم الخاص به في سنة 2020 وهو المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره. تتم رئاسته من قبل الوالي، بالإضافة إلى أنه يتكون من أعضاء أساسيين وأعضاء معنيون بحضور اجتماعات المجلس حسب جدول أعماله.

ولكل من الرئيس وباقي الأعضاء مهام يمارسونها حسب الإجراءات المتعلقة بسير عمل المجلس والهدف من إنشائه هو التنسيق بين أعمال الوالي والمجلس الشعبي الولائي ومختلف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية لتحقيق التنمية المحلية.

Résumé :

L'État est le groupe régional de l'État et jouit d'une personnalité morale et d'une responsabilité financière indépendante, car il se compose d'une double composition représentée par le gouverneur en tant qu'organe exécutif. Et l'Assemblée populaire de l'État en tant qu'organe délibérant, en plus d'un troisième organe, qui est le Conseil exécutif de l'État, qui est considéré comme un organe auxiliaire du gouverneur, qui a subi plusieurs réformes depuis 1969 jusqu'à la publication de son règlement dans le l'année 2020, qui est le décret exécutif n° 22-54 qui comprend la création d'un conseil exécutif pour l'État et définit ses missions et son organisation et sa marche. Il est présidé par le gouverneur, en plus de cela il est composé de membres de base et de membres soucieux d'assister aux réunions du conseil selon son ordre du jour.

Chacun des présidents et le reste des membres ont des tâches qu'ils accomplissent conformément aux procédures de fonctionnement du conseil. Le but de sa création est de coordonner le travail du gouverneur, de l'assemblée populaire provinciale et des divers intérêts de l'État. et les institutions publiques pour réaliser le développement local.

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكر والعرفان.	
الاهداء.	
مقدمة.	5-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للولاية.	
المبحث الأول: مفهوم الولاية.	8
المطلب الأول: تعريف الولاية.	8
الفرع الأول: التعريف اللغوي للولاية.	9
الفرع الثاني: التعريف القانوني للولاية.	9
المطلب الثاني: هياكل الولاية.	11
الفرع الأول: الأمانة العامة.	12
الفرع الثاني: المفتشية العامة.	18
الفرع الثالث: الديوان.	19
الفرع الرابع: رئيس الدائرة.	20
الفرع الخامس: مديرية الإدارة المحلية ومديرية التنظيم والشؤون العامة.	21
الفرع السادس: الوالي المنتدب للأمن.	22
المبحث الثاني: هيئات الولاية.	24
المطلب الأول: المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية.	24
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي.	25
الفرع الثاني: سير أعمال المجلس الشعبي الولائي.	32
الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.	34
المطلب الثاني: الوالي كهيئة تنفيذية.	37
الفرع أول: الجهة المختصة بتعيين الوالي.	38
الفرع الثاني: شروط تعيين وانتهاء مهام الوالي.	38
الفرع ثالث: صلاحيات الوالي.	45

خلاصة الفصل.	**51**
الفصل الثاني: تطبيقات المجلس التنفيذي للولاية	
المبحث الأول: التطور التاريخي للمجلس التنفيذي للولاية.	**54**
المطلب الأول: المجلس التنفيذي الولائي في إطار الأمر 69-38 والأمر 71-73.	**54**
الفرع الأول: المجلس التنفيذي الولائي في إطار الأمر 69-38.	**55**
الفرع الثاني: المجلس التنفيذي الولائي الموسع في إطار الأمر 71-73.	**59**
المطلب الثاني: تخلي المشرع عن نظام المجلس التنفيذي الولائي في إطار قانون الولاية 90-09 وإعادة استحداثه باسم مجلس الولاية.	**61**
الفرع الأول: هيمنة الوالي على المجلس التنفيذي الولائي في ظل قانون الولاية 90-09.	**62**
الفرع الثاني: مجلس الولاية المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215.	**64**
المبحث الثاني: الإطار الهيكلي للمجلس التنفيذي للولاية حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-54.	**69**
المطلب الأول: رئاسة المجلس التنفيذي للولاية.	**69**
الفرع الأول: الوالي يترأس المجلس التنفيذي للولاية	**70**
الفرع الثاني: طبيعة علاقة الوالي بالمجلس التنفيذي للولاية.	**74**
المطلب الثاني: أعضاء المجلس التنفيذي للولاية.	**75**
الفرع الأول: الأعضاء أساسيين للمجلس التنفيذي للولاية.	**75**
الفرع الثاني: الأعضاء المعنيون بجدول أعمال اجتماع المجلس.	**81**
المبحث الثالث: الإطار الوظيفي للمجلس التنفيذي للولاية حسب المرسوم التنفيذي رقم 22-54.	**88**
المطلب الأول: مهام المجلس التنفيذي للولاية.	**88**
الفرع الأول: مهام المجلس التنفيذي للولاية بشكل عام.	**88**

الفرع الثاني: مهام كل عضو من المجلس التنفيذي للولاية.	**91**
المطلب الثاني: نظام سير أعمال المجلس التنفيذي للولاية.	**93**
الفرع الأول: اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية.	**93**
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بسير عمل المجلس التنفيذي للولاية.	**94**
خلاصة الفصل.	**96**
الخاتمة.	**100-98**
قائمة المصادر والمراجع.	**108-101**
الملخص.	
الفهرس.	